

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة

العنوان

دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية

للجماعات المحلية

- دراسة حالة بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى

2021 -

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة

تخصص : محاسبة و جباية معمقة

تحت إشراف:

د. بوسعيد سارة

إعداد الطلبة :

موزاوي أيمن

عداد أمير

نوقشت أمام اللجنة المكونة من:

| | | | |
|--------------|------------|-------------------|-----------------------|
| رئيسا | جامعة جيجل | أستاذ مساعد - أ - | الأستاذة بري أم الخير |
| مشرفا ومقرار | جامعة جيجل | أستاذ محاضر - أ - | الأستاذة بوسعيد سارة |
| مناقشا | جامعة جيجل | أستاذ محاضر - أ - | الأستاذ حيمران محمد |

شكرنا لله

قبل شكر الناس نشكر الله العلي العظيم الذي وفقنا بفضلته ومنه علينا لإتمام هذه المذكرة التي أتمت وتوجت سنوات من الدراسة والإجتهد، كان الله رفيقنا الدائم فيها.

وكما قيل "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإن أول الشكر نتقدم به إلى أستاذتنا الفاضلة الدكتورة "بوسعيد سارة"، التي قدمت لنا المعونة اللازمة وساهمت بشكل كبير في إخراج هذا العمل المتواضع بنصائحها القيمة وتوجيهاتها الدقيقة.

كما نتوجه أيضا بالشكر الجزيل إلى عمال بلدية زيامة منصورية وبالخصوص عمال مصلحة المالية والمحاسبة وعاملة الأرشيف وأمين خزينة البلدية.

وفي الأخير نشكر كل من قام بمساعدتنا ولم تسع الكلمات ذكرهم سواء من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة.



في رحلة الحياة نمر عبر العديد من المحطات .. وفي رحلتنا هذه المرة بلغنا محطة التخرج من الجامعة ..
محطة مليئة بالمشاعر .. فمهما أخفينا حنيننا لأيام الإمتحانات و المذاكرة و المحاضرات رغم شقاوتها .. إلا أن
العبارات ستنتصفها يوما ...

رحلة الحياة سرنا فيها داخل قطار من فولاذ .. صنع بأيدي أفخم الحرفيين .. والذي .. أمي تلك المرأة
العظيمة التي خلقت لتكون عظيمة فقط .. أهديتها هذه المذكرة أولا وقبل أي شخص في العالم .. أهديتها لروحها
الطيبة .. أهديتها لأبي أيضا .. من كان سندا لي في استكمال دراستي ولم يبخل علي بأي شيء ...
في كل محطة التقينا بأشخاص تركو فينا لمسة .. إيجابية أو سلبية كانت .. لكنها ساهمت في بنائي ..
فالذي لا يقتل يسمن ...

محطة المنزل أهدتني أختين و أخا من ذهب .. حفظهم الله وأوصلهم حيث يستحقون .. محطة العائلة أهدتني
أقرباء يدعمون ولو بالكلمة الطيبة .. محطة الشارع أهدتني أصدقاء لا يكرههم الزمان .. محطتي المدرسة
والجامعة أهدتاني أحد أبواب الجنة .. وأصدقاء وزملاء علموني معنى الشغف بالدراسة .. محطتي الملعب والعمل
أهدتاني أناسا لا يكلون ولا يملون من أجل تحقيق هدفهم .. وأنا بدوري أهدي هذه المذكرة لهم جميعا ...
وفي الختام إلى كل من لم تسع الكلمات نكرهم أهدي لكم هذا العمل المتواضع .. على أمل أن لا ينسانا كل
من وقعت عيناه على هذه الكلمات من صالح دعائه ...

أيمن



إلى من أفضلها على نفسي ولم لا
فقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً
في سبيل إسعادي على الدوام (أمي
الحيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من
يسيطر على أذهاننا في كل مسلك
نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال
الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته
(والدي العزيز).

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا
بجواني وساعدوني بكل ما يملكون وفي
أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن
يجوز على رضاكم.

أمير



فهرس المحتويات

| الصفحة | العناوين |
|--------|---|
| I | الشكر |
| II | الإهداء |
| IV | فهرس المحتويات |
| VIII | قائمة الجداول |
| XII | قائمة الأشكال |
| XIV | قائمة الملاحق |
| أ-خ | المقدمة |
| 8 | الفصل الأول: الإصلاحات الجبائية في الجزائر |
| 9 | تمهيد |
| 10 | المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاحات الجبائية |
| 10 | المطلب الأول: مفهوم الإصلاحات الجبائية وأهم معاييرها |
| 12 | المطلب الثاني: خطوات الإصلاح الضريبي |
| 13 | المطلب الثالث: دوافع وأهداف الإصلاحات الجبائية |
| 16 | المبحث الثاني: أهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر |
| 16 | المطلب الأول: إصلاح الإدارة الجبائية |
| 24 | المطلب الثاني: إصلاح التشريع الجبائي |
| 36 | خلاصة |
| 37 | الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر |
| 38 | تمهيد |
| 39 | المبحث الأول: الموارد الذاتية للجماعات المحلية |
| 39 | المطلب الأول: مفهوم الموارد الذاتية للجماعات المحلية |
| 40 | المطلب الثاني: تصنيفات الموارد الذاتية للجماعات المحلية |
| 64 | المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية من أجل ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر |
| 64 | المطلب الأول: الإصلاحات في مجال الرفع من الموارد الضريبية للجماعات المحلية |

| | |
|----|---|
| 65 | المطلب الثاني: الإصلاحات في مجال تثمين الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية |
| 67 | المطلب الثالث: الإصلاحات في مجال التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية |
| 67 | المطلب الرابع: أهمية الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية |
| 69 | خلاصة |
| 70 | الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 - 2021 |
| 71 | تمهيد |
| 72 | المبحث الأول: تقديم بلدية زيامة منصورية |
| 72 | المطلب الأول: نشأة وتعريف بلدية زيامة منصورية |
| 72 | المطلب الثاني: مهام بلدية زيامة منصورية |
| 73 | المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية زيامة منصورية |
| 76 | المبحث الثاني: دراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 |
| 76 | المطلب الأول: دراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 |
| 80 | المطلب الثاني: دراسة وتحليل تطور حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك والإستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 |
| 85 | المطلب الثالث: دراسة وتحليل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 |
| 87 | المبحث الثالث: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 |
| 87 | المطلب الأول: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 |
| 90 | المطلب الثاني: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وإيرادات الإستغلال المالي خلال الفترة من 2012 إلى 2021 |
| 96 | المطلب الثالث: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي خلال الفترة من 2012 إلى 2021 |

| | |
|-----|------------------------|
| 100 | خلاصة |
| 101 | الخاتمة |
| 106 | قائمة المراجع والمصادر |
| 113 | الملاحق |
| 128 | الملخص |

قائمة الجداول

| الرقم | العنوان | الصفحة |
|-------|---|--------|
| 1-1 | تعريف الضريبة على الأملاك 2006 | 27 |
| 2-1 | تعريفات الرسم الخاص ببنية ذات استعمال سكني 2010 | 29 |
| 3-1 | تعريفات الرسم الخاص ببنية ذات استعمال مزدوج سكني ، و تجاري و خدماتي 2010 | 29 |
| 4-1 | تعريفات الرسم الخاص ببنية ذات استعمال حرفي و فلاحي 2010 | 30 |
| 5-1 | تعريفات الرسم الخاص ببنية ذات استعمال صناعي 2010 | 30 |
| 6-1 | تعريف الضريبة على الأملاك 2013 | 31 |
| 7-1 | نسب الضريبة على الدخل الإجمالي 2021 | 34 |
| 8-1 | نسب الضريبة على الدخل الإجمالي 2022 | 35 |
| 1-2 | القيمة الإيجارية الجبائية للرسم العقاري على البنائات المبنية 2022 | 41 |
| 2-2 | القيمة الإيجارية الجبائية للرسم العقاري على البنائات غير المبنية 2022 | 43 |
| 3-2 | تعريف الرسم الصحي على اللحوم 2022 | 48 |
| 4-2 | تعريفات رسم رخصة البناء للبنائات ذات استعمال سكني 2018 | 48 |
| 5-2 | تعريفات رسم رخصة البناء للبنائات في إطار الترقية العقارية 2018 | 49 |
| 6-2 | تعريفات رسم رخصة البناء للبنائات ذات استعمال تجاري أو صناعي 2018 | 49 |
| 7-2 | تعريفات رسم رخصة التجزئة 2018 | 49 |
| 8-2 | تعريفات رسم شهادة المطابقة للبنائات ذات استعمال سكني 2018 | 50 |

| | | |
|----|---|------|
| 50 | تعريفات رسم شهادة المطابقة للبنىات في إطار الترقية العقارية 2018 | 9-2 |
| 51 | تعريفات رسم شهادة المطابقة للبنىات ذات استعمال تجاري أو صناعي 2018 | 10-2 |
| 51 | تعريفات رسم رخصة التجزئة 2018 | 11-2 |
| 53 | نسب توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني 2022 | 12-2 |
| 57 | نسب توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل 2022 | 13-2 |
| 57 | نسب توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد 2022 | 14-2 |
| 58 | نسب حساب الضريبة على الأملاك 2022 | 15-2 |
| 59 | نسب توزيع حاصل الضريبة على الأملاك 2022 | 16-2 |
| 60 | نسب توزيع حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة 2022 | 17-2 |
| 61 | نسب توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية 2022 | 18-2 |
| 61 | تعريفات قسيمة السيارات النفعية و سيارات نقل المسافرين 2022 | 19-2 |
| 62 | تعريفات قسيمة السيارات السياحية و السيارات المهياً كسيارات نفعية ذات قوة 2022 | 20-2 |
| 62 | نسب توزيع حاصل قسيمة السيارات 2022 | 21-2 |
| 76 | تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 1-3 |
| 80 | تطور حصيلة إيرادات و نواتج الأملاك لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 2-3 |

| | | |
|----|---|-----|
| 81 | تطور حصيلة إيرادات الإستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 3-3 |
| 85 | تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 4-3 |
| 88 | حساب نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 5-3 |
| 91 | حساب نسبة التغير في حصيلة إيرادات و نواتج الأملاك خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 6-3 |
| 92 | حساب نسبة التغير في حصيلة إيرادات الإستغلال المالي خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 7-3 |
| 97 | حساب نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 8-3 |

قائمة الأشكال

| الرقم | العنوان | الصفحة |
|-------|--|--------|
| 1-1 | الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب | 18 |
| 2-1 | الهيكل التنظيمي للمركز الجوازي للضرائب | 20 |
| 3-1 | الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات | 23 |
| 1-3 | الهيكل التنظيمي الخاص ببلدية زيامة منصورية | 75 |
| 2-3 | أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 79 |
| 3-3 | أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة إيرادات و نواتج الأملاك لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 83 |
| 4-3 | أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة إيرادات الإستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 84 |
| 5-3 | أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 86 |
| 6-3 | منحنى بياني يمثل نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 89 |
| 7-3 | منحنى بياني يمثل نسبة التغير في حصيلة إيرادات و نواتج الأملاك لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 93 |
| 8-3 | منحنى بياني يمثل نسبة التغير في حصيلة إيرادات الإستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 94 |
| 9-3 | منحنى بياني يمثل نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 | 98 |

قائمة الملاحق

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|--|-------|
| 114 | إعتماد مفتوح للرسم على الإقامة | 1 |
| 115 | إعتماد مفتوح لإقتطاعات لنفقات التجهيز | 2 |
| 116 | إعتماد مفتوح لتأجير العقارات و المنقولات | 3 |
| 117 | إعتماد مفتوح لإرسالات إدارية | 4 |
| 118 | إعتماد مفتوح لنتاج إستثنائي | 5 |
| 119 | إعتماد مفتوح للرسم على الطرق | 6 |
| 120 | إعتماد مفتوح لبيع المنتوجات و الخدمات | 7 |
| 121 | إعتماد مفتوح لرسم التطهير | 8 |
| 122 | إعتماد مفتوح للرسم العقاري | 9 |
| 123 | إعتماد مفتوح لرسم الحفلات | 10 |
| 124 | إعتماد مفتوح للرسم على القيمة المضافة | 11 |
| 125 | إعتماد مفتوح للرسم على رخص العقارات | 12 |
| 126 | إعتماد مفتوح لضرائب أخرى مباشرة | 13 |
| 127 | إعتماد مفتوح للرسم على النشاط المهني | 14 |

المقدمة

المقدمة:

إن التغيرات الاقتصادية التي تشهدها الساحة العالمية والوطنية وتحول الجزائر من النظام الاقتصادي الموجه إلى اقتصاد السوق بالإضافة إلى تراجع أسعار المحروقات التي كانت ولا تزال المصدر الأساسي لتمويل الميزانية العامة للدولة، كلها عوامل فرضت على الجزائر تحسين نظامها الجبائي وتكييفه مع المتغيرات الجديدة، حيث أن سبيل تطور أي نظام جبائي في أي بلد يمر عبر مجموعة من الإصلاحات الجبائية، وهو ما قامت به الجزائر منذ سنة 1992 بهدف زيادة قيمة تحصيلاتها الجبائية والرفع من مواردها، والتصدي لمختلف حالات الغش والتهرب الضريبيين.

ومن أهم الأهداف التي تضمنتها هذه الإصلاحات الجبائية ترقية موارد الجماعات المحلية خصوصا الذاتية منها وهي الموارد التي تنتجها البلديات والولايات بشكل ذاتي وذلك بهدف تحقيق التوازن مع نفقاتها ومحاولة تجاوز الإستعانة الدائمة بالإعانات التي تقدمها الدولة والقروض (الموارد الخارجية)، وهذا حتى تتمكن من تحقيق التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم خدمات البنية التحتية على المستوى المحلي وإشباع الحاجات العامة لمواطنيها فهي تعتبر وسيطا بين السلطات المركزية والمواطن.

ولقد شملت الإصلاحات في مجال ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية بما فيها الموارد الجبائية وإيرادات ونواتج الأملاك، وكذا إيرادات الإستغلال المالي وإيرادات التمويل الذاتي ثلاثة محاور رئيسية تمثلت في الإصلاح في مجال الرفع من الموارد الضريبية، الإصلاح في مجال ترمين الأملاك الخاصة، والإصلاح في مجال التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية.

❖ إشكالية الدراسة:

من خلال المنطلق السابق، فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

- كيف يمكن تقييم دور الإصلاحات الجبائية في ترقية ودعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية عموما وعلى مستوى بلدية زيامة منصورية خصوصا خلال الفترة من 2012 - 2021؟

❖ الأسئلة الفرعية:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بالجوانب المختلفة التي تشكل محور دراسة هذا الموضوع نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل ساهمت الموارد الجبائية في الرفع من الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 باعتبارها أكبر مورد ذاتي؟

- هل تكفي الموارد الذاتية التي تحصلها بلدية زيامة منصورية من سد العجز في ميزانيتها؟

❖ **فرضية الدراسة:**

كإجابة أولية عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية يمكن وضع الفرضيات الآتية:

- ساهمت الإصلاحات الجبائية بشكل كبير في الرفع من الموارد الذاتية للجماعات المحلية عموما وبلدية زيامة منصورية خصوصا خلال الفترة من 2012 إلى 2021.
- ساهمت الموارد الجبائية في الرفع من الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 بشكل ملحوظ.
- تعاني بلدية زيامة منصورية من نقص فادح في الموارد الذاتية ما يتسبب في عجز ميزانيتها.

❖ **أهمية الدراسة:**

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع المتناول والمتمثل في الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجزائر طيلة السنوات الماضية وخصوصا بعد 1992 وما مدى مساهمتها في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية والرفع من حصيلتها، خصوصا بالنسبة للبلديات التي لطالما عانت من العجز المستمر والمتراكم في ميزانيتها نتيجة شح مواردها واعتمادها المتكرر على الإعانات التي تقدمها الدولة من أجل تسوية ميزانيتها وتقديم الخدمات العامة لمواطنيها، وهذا ما يجعلها تابعة للسلطة المركزية ويفقدها الاستقلالية المالية.

❖ **أهداف الدراسة:**

تتجلى أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- التعرف على أهم الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر بعد سنة 1992؛
- التعرف على مصادر الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر؛
- إبراز مختلف الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر من أجل ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية، خاصة الإصلاحات في مجال الرفع من الموارد الضريبية، وكذا الإصلاحات من أجل تثمين الأملاك، والإصلاح في مجال التضامن ما بين البلديات؛
- التعرف على مصدر وحصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021؛
- التعرف على أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم وترقية الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

❖ **منهج وأدوات الدراسة:**

من أجل الإجابة على الإشكالية ومختلف التساؤلات المطروحة، قمنا خلال هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي قصد وصف مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع والمتمثلة في الإصلاحات الجبائية والموارد

الذاتية، والمنهج التاريخي من خلال تتبع أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال الرفع من حصيلة الموارد الجبائية وترقيتها بعد سنة 1992، وكذا المنهج التحليلي اعتمدنا عليه لتحليل البيانات والمعطيات الخاصة بالدراسة وتفسيرها بهدف اختبار الفرضيات واستخلاص النتائج، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة في الجزء التطبيقي من خلال اختيار دراسة حالة بلدية زيامة منصورية للتعرف على مدى مساهمة الإصلاحات الجبائية في دعم حصيلة الموارد الذاتية لهذه البلدية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، حيث تم دراسة تطور الموارد الذاتية لها وتحليلها وتفسير التغيرات التي حدثت من سنة إلى أخرى.

وقد استعدت الدراسة استخدام الأدوات ومصادر البيانات التالية: قوانين المالية ومختلف قوانين الضرائب وقوانين البلدية والولاية، الكتب والمجلات والمذكرات والمواقع الإلكترونية خصوصا الرسمية منها، الجداول الإحصائية والرسومات البيانية بما فيها الأعمدة والمنحنيات.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- ملائمة الموضوع مع طبيعة التخصص المدروس؛

- الميول الشخصي والرغبة في البحث في المواضيع الجبائية.

الأسباب الموضوعية:

- محاولة التعرف على تصنيفات الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر؛

- التعرف على مختلف الإصلاحات الجبائية التي قامت بها الجزائر خصوصا بعد سنة 1992؛

- إبراز دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر، وخصوصا البلديات؛

- معرفة ما مدى إمكانية البلديات في تمويل نفقاتها دون الحاجة إلى الموارد الخارجية كالقروض والإعانات؛

- معرفة كيفية توزيع حصيلة الموارد الضريبية ما بين الدولة والبلدية والولاية والهيئات الأخرى؛

- محاولة التعرف على مصادر الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية ومدى تطور حصيلتها خلال الفترة من

2012 إلى 2021.

❖ حدود الدراسة:

- الإطار الموضوعي: تمثلت في التعرف على دور الإصلاحات الجبائية التي عرفت الجزائر في ترقية ودعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية وخصوصا البلديات؛

- الإطار الزمني: غطت الدراسة الفترة الممتدة من 2012 إلى 2021؛

- الإطار المكاني: اقتصرت الدراسة على بلدية زيامة منصورية.

❖ الدراسات السابقة:

إن تجدد الإصلاحات الجبائية وتغييرها كل سنة وحادثة تطبيقها والتغير المستمر في توزيعات نواتج الضرائب، كلها عوامل ساهمت في نقص المواضيع التي تناولت موضوع دراستنا، خصوصا تلك التي تربط بين الإصلاحات الجبائية والجماعات المحلية، ومن بين أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا ما يلي:

- **الدراسة الأولى:** دراسة حمدي معمر (2018)، بعنوان "إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية - بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات -"، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، الجزائر، حيث قام الباحث بمعالجة إشكالية دور الإصلاحات المالية المحلية في تصحيح عجز ميزانية البلديات في الجزائر، وقد وصل في الأخير إلى أن الوضعية المالية الحالية التي تعرفها البلديات ترجع إلى قلة الموارد الجبائية وما زاد من تفاقم المشاكل المالية للجماعات المحلية هو التدهور المستمر للاقتصاد الوطني والذي انعكس سلبا على العائدات الجبائية للجماعات المحلية، كما أن الموارد المالية المحلية غير كافية للدفع بعجلة التنمية المحلية وهذا راجع لعدم وجود عدالة في توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية، مما أدى إلى افتقار معظم البلديات إلى الموارد الجبائية وعدم كفايتها لتغطية نفقاتها المتزايدة.

- **الدراسة الثانية:** دراسة مراد كواشي وجمعة شرقي (2017)، بعنوان "دور إيرادات الجبائية المحلية في تمويل التنمية المحلية - دراسة حالة ولاية تبسة للفترة [2010-2014]"، مقال منشور في مجلة دراسات مالية ومحاسبية، المجلد الثاني، العدد 38، هدفت هذه الدراسة لإبراز أهمية الموارد الذاتية للجماعات المحلية للقيام بوظائفها المتعددة بما يخدم أهداف التنمية المحلية، والتي تعتبر الموارد الجبائية أهم مصدر من مصادرها، وخلصت في الأخير إلى أنه بالرغم من مجهودات الدولة لإصلاح المنظومة الضريبية ومحاولة تحسين التسيير في الإدارة المحلية يبقى التحصيل الضريبي قادر على الزيادة أكثر بانتهاج الدولة لسياسة فعالة لمكافحة التهرب والغش الضريبيين، كما أنه ومن أجل تحقيق التنمية المحلية اتخذت الجزائر مجموعة من الإصلاحات والتي مازالت مستمرة، تضمنت فرض مجموعة من الضرائب والرسوم التي تعود إيراداتها سواء كلياً أو جزئياً لصالح الجماعات المحلية.

- **الدراسة الثالثة:** دراسة أحمد بلجيلالي (2009-2010)، بعنوان: "إشكالية عجز ميزانية البلديات" دراسة تطبيقية لواقع عدة بلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، تناولت إشكالية عجز ميزانية البلديات وسبل حلها، حيث تطرق الباحث إلى أهم الأسباب المؤدية إلى عجز ميزانية البلديات من أسباب داخلية وأخرى خارجية والتي من أهمها التزايد

المستمر للنفقات وانخفاض الإيرادات، وقد توصل في بحثه إلى بعض الحلول لمعالجة مشكلة العجز الموازي للبلديات الجزائرية أو على الأقل التخفيف من حدته.

- تميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

بعد ذكر الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع من جوانب مختلفة، سنعمل من خلال هذه الدراسة على إضافة شيء جديد يميزها عن غيرها من الدراسات السابقة يتعلق بالتركيز على مختلف الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجزائر بعد سنة 1992 وما مدى دورها وأهميتها في دعم وترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية وخصوصا البلديات.

❖ صعوبات الدراسة:

من أجل إعداد مذكراتنا واجهتنا مجموعة من الصعوبات تمثلت في:

- نقص المراجع واعتمادنا المباشر على قوانين المالية وقوانين الضرائب التي تتميز بالتغير المستمر؛
- قلة الدراسات السابقة حول الموضوع.

❖ هيكل الدراسة:

للإحاطة بكل جوانب البحث والإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية واختبار صحة الفرضيات، قسمنا خطة الدراسة إلى ثلاثة فصول سبقتهم مقدمة وتلتهم خاتمة.

الفصل الأول جاء تحت عنوان "الإصلاحات الجبائية في الجزائر" وقد تم تقسيمه إلى مبحثين؛ المبحث الأول حمل عنوان "الإطار المفاهيمي للإصلاحات الجبائية في الجزائر" سنتناول فيه مفهوم الإصلاحات الجبائية وأهم معاييرها بالإضافة إلى خطوات الإصلاح الضريبي ودوافع الإصلاحات وأهدافها، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان "أهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر" سنتطرق فيه إلى إصلاحات الإدارة الضريبية وكذا الإصلاحات التي مست التشريع الضريبي.

الفصل الثاني جاء تحت عنوان "أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر" وقد تم تقسيمه إلى مبحثين؛ المبحث الأول بعنوان "الموارد الذاتية للجماعات المحلية" سنتناول فيه مفهوم الموارد الذاتية للجماعات المحلية وتصنيفاتها المختلفة، والمبحث الثاني جاء تحت عنوان "الإصلاحات الجبائية من أجل ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر" يتضمن الإصلاحات الجبائية في مجال الرفع من الموارد الضريبية وكذا في مجال تثمين الأملاك الخاصة، وكذلك في مجال التضامن المالي ما بين البلديات.

الفصل الثالث جاء تحت عنوان "دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021" وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول جاء تحت عنوان "تقديم بلدية زيامة منصورية" حيث سنستعرض فيه نشأة وتعريف البلدية بالإضافة إلى أهم مهامها وهيكلها التنظيمي، أما المبحث الثاني فحمل عنوان "دراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021" سنتطرق فيه لدراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الجبائية وحصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الإستغلال المالي وحصيلة التمويل الذاتي، أما المبحث الثالث والأخير فقد جاء تحت عنوان "دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021" سنتناول فيه دراسة وتحليل وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية وحصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الإستغلال المالي وحصيلة التمويل الذاتي من سنة إلى أخرى.

الفصل الأول: الإصلاحات الجبائية في الجزائر

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاحات الجبائية

المبحث الثاني: أهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر

تمهيد:

تعتبر الجباية من أهم مصادر التمويل في العديد من الدول، حيث تعتمد عليها بنسبة كبيرة في تغطية مختلف نفقاتها، إلا أن بعض الدول عانت ومازالت تعاني من قلة الإيرادات الضريبية نتيجة لضعف هيكلها الضريبية وعجز التشريعات الجبائية عن الوصول إلى التحصيل الأمثل.

والجزائر بدورها تعاني من هذه المشاكل نتيجة للاختلالات الكثيرة في النظام الضريبي خاصة بعد الإستقلال، مما جعل أنظمتها عاجزة على مواكبة التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم، الأمر الذي أدى بالسلطات إلى القيام بالعديد من التعديلات والإصلاحات خصوصا تلك التي بدأت من سنة 1992، والتي مست بشكل أساسي إضافة بعض الضرائب وإلغاء البعض الآخر، مع تغيير المعدلات الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي.

وقد ارتأينا في هذا الفصل تقديم الإصلاحات الجبائية عبر عرض الإطار المفاهيمي الخاص بها، بالإضافة إلى تحديد أهم الإصلاحات الجبائية التي عرفت الجزائر والتي مست كل من الإدارة والتشريع الجبائين انطلاقا من سنة 1992، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاحات الجبائية؛

المبحث الثاني: أهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإصلاحات الجبائية

تعتبر الإصلاحات الجبائية ركيزة أساسية في تطور الجباية لدى الشعوب والدول، نظرا لأهميتها البالغة في إصلاح النظام الجبائي وذلك من خلال تسهيل تحصيل الضرائب والرسوم والإتاوات وغيرها، وتخفيف الثقل الضريبي عن كاهل الفقراء، ومحاولة تحقيق العدالة الضريبية بين أفراد المجتمع، وإعادة التوزيع العادل للدخل والثروة.

وفي هذا الإطار سوف يتم التطرق إلى مفهوم هذه الإصلاحات، ومعاييرها، والدوافع التي أدت إلى تشكيلها وأهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاحات الجبائية وأهم معاييرها

قبل التطرق إلى مفهوم الإصلاحات الجبائية نتطرق إلى كل من مفهوم الإصلاح ومفهوم الجباية.

أولاً: مفهوم الإصلاح:

التعريف 1: "الإصلاح هو إزالة الخلل والفساد الطارئ على الشيء" ¹.

التعريف 2: "إرجاع الشيء إلى حالة اعتداله بإزالة ما طرأ عليه من الفساد" ².

حيث أن كل تعريفات الإصلاح تدور حول معنى إزالة الفساد الذي طرأ على الشيء، وإعادته إلى ما كان عليه من الصلاح والاعتدال والنفع.

ثانياً: مفهوم الجباية:

التعريف 1: يعرفها فرع القانون العمومي بأنها: "تتكون من مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالضرائب والتي تنظم المشاركة في المواضيع القانونية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في تمويل الدولة" ³.

التعريف 2: "هي نظام من المساهمات الإلزامية المفروضة من قبل الدولة، ومعظمها في شكل ضريبة تفرض على الأشخاص وعلى المؤسسات والممتلكات" ⁴.

التعريف 3: "هي مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية" ⁵.

ثالثاً: مفهوم الإصلاحات الجبائية:

يتم تصميم الأنظمة الضريبية في العادة لتحقيق مجموعة من أهداف السياسة الضريبية التي يتم تحديدها بدلالة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة. إلا أن معطيات المحيط الاقتصادي والاجتماعي تتغير بعمل

¹ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 239.

² أبو حبيب سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط 2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1988، ص 215.

³ صبيحة شاي، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 6، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 56.

⁴ محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 145.

⁵ محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 217.

عدة عوامل عديدة، مما يجعل النظام الضريبي عاجزاً عن تحقيق هذه الأهداف، وهذا ما يستدعي تغييره ومراجعتة، وتدعى هذه المراجعة والتغيير بالإصلاح الضريبي.

التعريف 1: "الإصلاح الضريبي هو التغيير المقصود للنظام الضريبي القادم بهدف التكفل بالحاجات الجديدة أو المعدلة والاستجابة لقيود المحيط الجديدة، فالإصلاح الضريبي الحقيقي لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار الخصائص الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية الخاصة بكل بلد. كما يمكن التعبير عن الإصلاح الضريبي على أنه مجموع التغييرات المتعلقة بالضرائب الحكومية والمحلية بهدف تحسينها، ولا يعني الإصلاح بحال من الأحوال مجرد إدخال تعديلات على النظام الضريبي، فهو خلاصة مسار معقد من العمليات والإجراءات يتم التخطيط لها وتنفيذها عبر فترة زمنية طويلة"¹.

التعريف 2: " يقصد بالإصلاح الضريبي إصلاح النظام الضريبي في الدولة بشكل يجعله ينسجم مع مجمل السياسة العامة فيها، ومع حاجة الإقتصاد، وذلك من خلال إدخال ضرائب أكثر تطوراً، والبحث عن آليات ضريبية تضمن العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخل والثروة، وإلغاء أنواع الضرائب التي تشوه الإقتصاد، واختيار كادر الجهاز الضريبي من الأشخاص المؤهلين علمياً وفنياً وأخلاقياً، بما يعني زيادة قدرة الحكومة على القضاء على التهرب الضريبي، بحيث تصبح إيرادات الضرائب كافية لتحقيق النهوض بمشاريع الدولة وتمويل إنفاقها"².

التعريف 3: "يعرف الإصلاح الضريبي على أنه التغييرات التي تطرأ على النظام الضريبي في الدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية أو تحقيق خطط التنمية في مرحلة معينة من مراحل النمو، ويمكن أن يكون الإصلاح الضريبي شاملاً لكل الهيكل الضريبي للدولة، أو أن يكون هذا الإصلاح جزئياً لنوع معين من الضرائب أو لبعض أحكام الضريبة بعينها وهي عملية تتطلب دراسة متكاملة للنظام الضريبي السائد"³.

التعريف 4: "الإصلاح الضريبي عملية تشمل تبسيط للنظام الضريبي القائم من خلال تقليل عدد أسعار الضريبة وجعلها أكثر واقعية وتوسيع الأوعية الضريبية مع استبعاد الفقراء والتخفيف عن كاهلهم بشكل يقلل من المصروفات الضريبية ويفعل من النظام الضريبي، ويجعله أكثر اتساقاً وتتأغماً مع الأداء الداخلي المطلوب والتطورات الخارجية المتسارعة"⁴.

من خلال ما سبق يمكن تعريف الإصلاحات الجبائية على أنها مختلف التعديلات والتغييرات التي تمس النظام الضريبي لدولة ما، سواء من جانب إصلاح هيكله وإدارته المختلفة أو من خلال إصلاح التشريعات

¹ عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، ط 1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 249.

² عمار السيد عبد الباسط، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة الوفاء، 2013، ص 27.

³ سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 53.

⁴ هاني صالح، الإقتصاد اليوم كيف يعمل، ط 1، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 41.

الجبائية، وذلك من أجل القضاء على التهرب والغش الضريبيين وزيادة التحفيزات الجبائية، بما يعمل على تحقيق أهداف الجبائية في مجال تحقيق العدالة الضريبية وزيادة المداخل الجبائية للدولة.

رابعا: معايير الإصلاحات الجبائية:

يجب أن تراعي الإصلاحات الجبائية مجموعة من المعايير نذكرها في ما يلي:

- **العدالة:** في التنظيم الفني للضريبة، بحيث يتلاءم كل نوع منها مع طبيعة الأوعية المفروضة عليها، وظروف المكلفين بها، ومدى كفاءة الإدارة الضريبية في تحقيقها، ولذلك فإن التحديات التي تواجه الدول، وخاصة النامية منها، تتطلب أن يكون نظامها الضريبي على قدر كبير من العدالة الضريبية؛
- **الشفافية:** في القواعد القانونية، التي تنظم أساليب الاستقطاع الضريبي، والمنوطة بمعدلات الضريبة وتحديد الأوعية المفروضة عليها، والمكلفين بها، وكيفية ربطها وتحصيلها، بما لا يدع مجالاً للتحكم أو التعسف في تطبيقها من قبل الإدارة الضريبية¹؛
- **المرونة:** في الإستجابة للتغيرات، أو التقلبات الإقتصادية المختلفة؛
- **الحياد:** في معاملة الأوعية الضريبية المختلفة، أو المكلفين بالضريبة بما لا يخل بآليات السوق فلا تتأثر الخيارات الإقتصادية المتعلقة بالإدخار أو الإستثمار أو الإستهلاك².

فحسب الخبير في المجال الضريبي R.musgrave فإنه من الصعوبة إن لم يكن مستحيلا على أي نظام ضريبي الوفاء بتلك المعايير المثالية جملة وتفصيلا، هكذا ودفعة واحدة. فالنظام الضريبي الأمثل هو ما كان ملائما للظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية المحيطة بالبيئة الضريبية في دولة ما، ومن ثم فإن الحكم على مثالية هذا النظام أو ذلك، منوطا دوما بمدى قرابته أو ابتعاده عن هذه المعايير³.

المطلب الثاني: خطوات الإصلاح الضريبي

يمر تطبيق الإصلاح الضريبي في أي بلد من البلدان بمجموعة من الخطوات والإجراءات يمكن ترتيبها

على النحو التالي:

الخطوة الأولى: القيام بتشخيص ضريبي: وذلك من خلال:

- تحليل الوضعية القائمة قبل الإصلاحات؛
- تحليل الإمكانيات والقدرات الضريبية وهذا بـ:
 - تقدير هوامش الربح الحقيقية المنجزة بالنسبة لكل قطاع وهذا بالتمييز بين مختلف الأعوان المكونة لكل قطاع؛
 - تحديد الضغط الضريبي الحالي؛

¹ عمار السيد عبد الباسط، مرجع سبق ذكره ، ص 31.

² المرجع نفسه، ص 32.

³ المرجع نفسه، ص 33.

- تقدير الملاءمة بين الضغط الضريبي الحالي والضغط المرجو أخذا بعين الاعتبار الأهمية النسبية للهوامش وتنافسية القطاع ومساهمته في الناتج المحلي الخام؛
- تقييم مدى قدرة الدولة على ضمان التحصيل الغربي المستهدف.

الخطوة الثانية: إقتراح الإصلاح الضريبي: ويكون ذلك بـ:

- تحديد التدابير القابلة للتنفيذ، ولا بد أن تكون هذه التدابير واضحة وقابلة للتنفيذ؛
- وضع قيد التنفيذ وحدة للسياسة الضريبية، بحيث تكون الإصلاحات الضريبية متوافقة مع البرنامج أو المخطط التنموي للبلاد. وهذا لضمان الانسجام بين الأهداف الإقتصادية والوطنية. ولهذا لا بد من تكوين مجموعة (فريق) أشخاص مكلفين بإعداد سياسة ضريبية للبلاد؛
- مراجعة الإدارة الضريبية للوقوف على مكامن الخلل فيها؛
- إقحام الحكومة، إذ لضمان استمرارية عملية الإصلاح من الضروري أن تكون المقترحات المعدة من فرق العمل مقبولة من سلطات البلاد.

الخطوة الثالثة: تطبيق الإصلاح الضريبي: وهذا بـ:

- إقرار واعتماد التدابير المقترحة؛
 - نشر وإعلان آثار الإصلاح؛
 - تكوين الموارد البشرية المعنية بالتطبيق.¹
- ### المطلب الثالث: دوافع وأهداف الإصلاحات الجبائية
- #### أولاً: دوافع الإصلاحات الجبائية:

- تعود دوافع القيام بالإصلاح عموماً إلى محاولة تجاوز بعض جوانب القصور في النظام الضريبي، ولعل أبرزها:
- ضعف التحصيل الضريبي بحيث تكون الضرائب المحققة فعلاً بعيدة عن الضرائب الممكنة؛
 - اختلال الهيكل الضريبي بهيمنة بعض الضرائب مما يؤدي إلى أن أي خلل يتعلق بهذه الضرائب يمكن أن ينعكس سلباً على الحصيلة الإجمالية للضرائب، وهو ما حدث في الجزائر في أعقاب الأزمة البترولية لسنة 1986 بانخفاض أسعار النفط في الوقت الذي كان يعتمد فيه النظام الضريبي أساساً على الضرائب البترولية فانهارت موارد الدولة بشكل حاد وفظيع؛
 - ضعف أداء الإدارة الضريبية مما يؤدي إلى ضعف التحصيل الضريبي وزيادة الميل نحو التهرب الضريبي²؛

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 253، 254 .

² المرجع نفسه، ص 250 .

- تعقد النظام الجبائي: نتيجة التغيرات المستمرة في مختلف قوانين الضرائب مما جعل التحكم فيه وتطبيقه صعب سواء بالنسبة للموظفين أو المكلفين¹؛
- كثرة معدلات الضريبية: فمثلا كان يضم الرسم الوحيد الإجمالي عن الإنتاج 10 معدلات بين 7% إلى 80% والرسم الوحيد الإجمالي عن تأدية الخدمات معدلات تتراوح ما بين 8% إلى 50% والضريبة التكميلية عن مجموع الدخل 11 معدلا؛
- كثرة التعديلات المتعلقة بالجانب الفني للنظام الضريبي: وذلك من خلال توسيع أو تقليص الأوعية الفرعية أو منح تخفيضات أو إعدادات للمكلفين بأداء الضريبة²؛
- عدم فعالية الحوافز الضريبية في توجيه الإستثمار: الحوافز الضريبية التي كانت موجودة في النظام الجبائي القديم لم تحفز المستثمر على الاستثمار بل كانت هي العائق في جلب المستثمرين؛
- عدم مرونة النظام الضريبي: أي زيادة الحصيلة الضريبية كانت أقل من زيادة الإنتاج المحلي؛
- ضعف العدالة الضريبية: يتضح ذلك من خلال عدم المساواة في دفع الضريبة، حيث نجد بعض الفئات الضريبية والبعض الآخر يتهرب من أدائها وهذا راجع إلى طبيعة المعاملة الضريبية فمثلا الموظفين العموميين يدفعون الضريبة لأنها تقتطع منهم من المصدر على عكس أصحاب المهن الحرة الذين يستطيعون التملص من أدائها؛
- انخفاض الإيرادات الضريبية المتأتية من الجبائية البترولية: نتيجة انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية مما دفع المشرع الضريبي إلى البحث عن هيكل ضريبي يقوم بإعطاء أهمية للجبائية العادية³؛
- انتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبيين: إن تعقد النظام الضريبي القديم وارتفاع معدلات الضرائب دفع ببعض المكلفين بأداء الضريبة للتملص من دفعها؛
- عدم استقرار النظام الضريبي: لقد عرف النظام الضريبي القديم عدة تعديلات سواء من خلال القوانين المالية المختلفة أو من خلال قوانين أخرى لها علاقة بالنشاط الإقتصادي. حيث تم إجراء أول تعديل سنة 1969 وتعديل ثاني سنة 1976 أين تم إصدار عدة قوانين منظمة لهذه الضرائب وما يلاحظ كذلك حول هذا النظام إنشاء ضرائب تم إلغائها زيادة عن ذلك كثرة التقلبات في معدلات الضرائب⁴؛
- ضعف الأجهزة الضريبية: بسبب تذبذب النصوص التشريعية مع نقص الكفاءة المهنية للموارد البشرية⁵؛

¹ سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي " دراسة حالة لمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث والمراجعات - بسكرة -"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 21.

² عبد الكريم بيبي، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني - دراسة حالة الجزائر - (1988-2011)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 257.

³ المرجع نفسه، ص 258.

⁴ المرجع نفسه، ص 259.

⁵ لياس قلاب ديبج، مساهمة التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية - دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أم البواقي -، منكرة ماجستر (غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 10.

الفصل الأول: الإصلاحات الجبائية في الجزائر

- ثقل العبء الضريبي: تعتبر الضريبة عبئاً ثقیلاً على المؤسسات بسبب تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها مقارنة مع معدلات الضريبة ببعض الدول، مثلاً الضريبة على أرباح الشركات يقدر في الجزائر بـ 55% بالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية الذي قدر بـ 34%¹.

ثانياً: أهداف الإصلاحات الجبائية:

ترتبط أهداف الإصلاحات الجبائية بالدوافع التي قادت إليها، وعموماً يكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية:²

- السعي إلى زيادة الإيرادات بالقيمة المطلقة وبالنسبة للنتائج المحلي الخام؛
- السعي إلى تقليص الدعم الخارجي بطريقة هيكليّة؛
- زيادة الإستثمارات العمومية؛
- زيادة قدرة الدولة على المساهمة في الإستثمارات العمومية؛
- زيادة كفاءة وشفافية الإدارة العمومية، خاصة الإدارة الضريبية؛
- تنمية الثقافة الإقتصادية والضريبية لدى المجتمع المدني؛
- زيادة مساهمة المجتمع المدني في النقاش حول المالية العمومية.

كما يهدف الإصلاح الضريبي إلى أن تلعب الضريبة دوراً جديداً لمواكبة النظام الإقتصادي الجديد بأن تستعمل كأداة لتشجيع الأنشطة الإقتصادية، وتوجيهها توجيهاً يتماشى ومتطلبات التنمية الإقتصادية كما يرمي إلى تحقيق هدف رئيسي يكمن في إنعاش الإقتصاد الوطني لا سيما تطور المؤسسة من خلال التكيف مع الديناميكية الجديدة³، ومن أجل ذلك سطرت بعض الأهداف على مستوى النظام الضريبي وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:⁴

- تبسيط النظام الضريبي: تهدف الإصلاحات الضريبية إلى تبسيط النظام الضريبي، سواء في هيكل النظام الضريبي بحيث تم استبدال عدة ضرائب معقدة بضرائب بسيطة وكذا إلغاء عدة ضرائب غير ضرورية، أو في التشريع الضريبي من أجل توضيح القوانين الضريبية وتدعيمها بتحليلات وتفسيرات من طرف المختصين؛
- تخفيف العبء الضريبي: من أهم مساوئ النظام الضريبي السابق ثقل عبئه على المؤسسة لذا أصبح من الضروري تخفيف ذلك العبء عن طريق تخفيض المعدلات الضريبية، لأن تخفيف العبء الضريبي يحفز المؤسسة على توسيع نشاطها، كما أنه يشجع على تكوين مؤسسات جديدة؛

¹ المرجع نفسه، ص 11.

² عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سبق ذكره، ص 252.

³ حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي في الفترة 1992-2004، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 96.

⁴ ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة " 1992 - 2003 "، منشورات البغدادي، الجزائر العاصمة، الجزائر، ص- ص 40-44.

- تفعيل الإدارة الضريبية: إن من شروط نجاح أي نظام ضريبي وجود إدارة ضريبية فعالة تسهر على تطبيقه ومتابعته، لذلك فمن الأهداف الهامة للإصلاح الضريبي تحقيق إدارة ضريبية فعالة؛
- محاربة الغش والتهرب الضريبيين: يعتبر الغش والتهرب الضريبيين أحد المشاكل الهامة التي يواجهها النظام الضريبي، حيث يؤدي إلى إضعاف مردود ذلك النظام ونقص في الحصيلة الضريبية، وللتخفيف من هذه الظاهرة الخطيرة قام المشرع الجزائري بإصلاحات ضريبية ذات بعد إداري وتشريعي؛
- تحقيق العدالة الضريبية: تعتبر العدالة الضريبية من أبرز اهتمامات المشرع الضريبي فمن خلالها يكتسب النظام الضريبي نجاحه ومصداقيته لدى المكلفين بالضريبة، ويسعى النظام الضريبي الجديد لتحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين من خلال التوزيع العادل للعبء الضريبي؛
- توجيه النشاط الإقتصادي: يهدف النظام الضريبي الجديد إلى التحكم في النشاط الإقتصادي وتشجيع الأعوان بما فيهم المؤسسات الإقتصادية على زيادة الإستثمار عن طريق فتح الامتيازات الضريبية كاتخاذ سياسة الإعفاء واستعمال بعض التقنيات المحفزة على عملية الإستثمار وزيادة المشاريع؛
- تدعيم قطاع المحروقات: قصد جلب الإستثمارات الأجنبية وتمويل ميزان المدفوعات وتدعيم احتياطات سعر الصرف من جهة ومن جهة أخرى تطوير قطاع المحروقات ليلعب دورا أساسيا في تمويل الإقتصاد الوطني بمصادر الطاقة وتمويل ميزانية الدولة من خلال الجباية البترولية ولا يأتي هذا إلا بتدعيم الإستثمارات قصد الرفع من إحتياطات المحروقات ورفع القدرة الإنتاجية.

المبحث الثاني: أهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر

من أجل تطوير سياستها الجبائية قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات منذ 1992، وشملت هذه الإصلاحات إصلاح الإدارة الجبائية بهياكلها المختلفة وإصلاح التشريع الجبائي عبر سن مجموعة من التشريعات تخص أنواع جديدة من الضرائب أو تعديل بعض التشريعات القائمة التي تخص الضرائب القديمة، وسنستعرض في هذا المبحث أهم هذه الإصلاحات والتعديلات التي قامت بها السلطات المحلية وذلك على سبيل الذكر لا الحصر.

المطلب الأول: إصلاح الإدارة الجبائية

لقد سعت السلطات الجزائرية منذ 1992 إلى تطوير إدارتها الضريبية ومحاولة زيادة كفاءتها الجبائية وذلك عبر إنشاء إدارات جديدة وإصلاح الإدارات القديمة من خلال إعادة التنظيم الإداري وهيكله الإدارة سواء بالنسبة للمصالح الداخلية أو الخارجية، وتتمثل الإدارات التي شملها هذا الإصلاح في:

أولا: مركز الضرائب:

1- نشأة ومفهوم مركز الضرائب:

أعلن كمشروع جديد بتاريخ 19 سبتمبر 2001¹، وهو مركز تسيير موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية.

وبهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه وهم:² * المؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي؛

* المؤسسات غير الخاضعة لمجال اختصاص مديريات كبريات المؤسسات.

2- مهام مركز الضرائب:

ينشط مركز الضرائب في المجالات الآتية:³

أ- في مجال الوعاء:

* يمسك ويسير الملفات الجبائية للشركات وغيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛

* مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي بعنوان الأرباح المهنية.

ب- في مجال التحصيل:

* التكفل بالجدول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والآتوى؛

* التكفل بالعمليات المادية للدفع والتحصيل وتقدير الأموال النقدية؛

* ضبط الكتابات وتسجيل مركزة تسليم القيم.

ج- في مجال الرقابة:

* البحث واستغلال المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات؛

* إعادة وتحقيق برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقييم نتائجها.

د- في مجال المنازعات:

* دراسة ومعالجة الشكاوى؛

* متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛

* استرداد قروض الرسوم على القيمة المضافة.

هـ- في مجال الاستقبال والإعلام:

* ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛

* التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية؛

¹ حميدة بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 84.

² المديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات والاتصال -، مركز الضرائب تنظيم ومهام، نشرة 2021، ص 01.

³ المرجع نفسه، نفس الصفحة.


* تنظيم وتسيير المواعيد؛

* نشر المعلومات والمطبوعات لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

3- الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب:

يمكن توضيحه من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1-1): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب.



المصدر: المديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات والاتصال -، مركز الضرائب تنظيم ومهام، نشرة 2021، ص 02

ثانيا: المركز الجوارى للضرائب:

1- نشأة ومفهوم المركز الجوارى للضرائب:

يمثل إطلاق المركز الجوارى للضرائب مرحلة الإنتهاء من برنامج عصرنه هياكل الإدارة الجبائية وإجراءات تسييرها، الذي تم الإنطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

ويعتبر المركز الجوارى للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة¹.

2- مهام المركز الجوارى للضرائب: تتمثل فيما يلي: ²

- تسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي؛
- تسيير المستثمرات الفلاحية؛
- تسيير الأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة على الدخل الإجمالي أو على الذمة المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير المبنية؛
- تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات أو أي تنظيم آخر برسم الضرائب أو الرسوم المفروضة على الأجور والرواتب المدفوعة، أو أي جزء آخر من نشاطهم الخاضع للرسم؛
- تسيير المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات أو مراكز الضرائب، برسم الضرائب أو الرسوم غير المتكفل بها من قبل الهياكل الجبائية التي تخضع لها؛
- مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاصها؛
- إصدار الجداول وقوائم التحصيل وشهادات الإلغاء أو التخفيض ومعاينتها والمصادقة عليها؛
- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى؛
- تنفيذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود؛
- ضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم؛
- البحث عن المعلومات الجبائية وتجميعها واستغلالها؛

¹ الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، تاريخ التحميل 13:00 / 2022/04/20، للمزيد ارجع للرابط التالي:

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/modernisation-voir-plus-ar/230-2014-05-20-08-13-32>.

² الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، تاريخ التحميل 13:00 / 2022/04/20، للمزيد ارجع للرابط التالي:

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-49/services-exterieurs/272-2014-05-29-13-53-32>.


- مراقبة التصريحات وتنظيم التدخلات؛
- دراسة الشكاوى ومعالجتها؛
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛
- دراسة طلبات التخفيض الإداري؛
- ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- التكفل بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالوعاء لاسيما تلك المتعلقة بإنشاء المؤسسات أو التصريح بكل تعديل؛
- تنظيم المواعيد وتسييرها؛

- نشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص المراكز الجوارية للضرائب.

3- الهيكل التنظيمي للمركز الجوارى للضرائب:

نوضحه من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1-2): الهيكل التنظيمي للمركز الجوارى للضرائب.



المصدر: المديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات والاتصال -، المركز الجوازي للضرائب المهام والتنظيم،
نشرة 2021، ص 2

ثالثا: مديرية كبريات المؤسسات:

1- نشأة ومفهوم مديرية كبريات المؤسسات:

يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات المنشأة بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002، في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية أو العملية.
ومن المنتظر أن تساهم عملية إعادة هيكلة المصالح الجبائية في استكمال إصلاح القانون الجبائي، الذي شُرِع فيه في بداية عام 1992، وهي السنة التي ميزتها بالخصوص تأسيس ضرائب ذات طابع دولي (الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة)، بالإضافة إلى توحيد المصالح والملفات الجبائية وكذا تبسيط وتوحيد الإجراءات المتعلقة بالتصريح ودفع الضرائب والرسوم (إنشاء التصريح الجبائي ج 50).

وتقوم مديرية كبريات المؤسسات، التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 02 جانفي 2006، بتسيير أساسًا الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري/ الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر¹.

2- مهام مديرية كبريات المؤسسات: تتمثل فيما يلي:²

- مسك وتسيير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها؛

- إصدار الجداول وقوائم التحصيلات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتنفيذ عمليات التسجيل والطابع ومعاينتها والمصادقة عليها؛

- مراقبة الملفات حسب كل وثيقة؛

- مراقبة ملفات تعويض قروض الرسوم؛

- مراقبة الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى؛

- مراقبة حساب التسيير مراقبة مسبقة؛

- التموين بالطابع ومسك محاسبتها؛

- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها واستغلالها ومراقبة التصريحات؛

- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى المكلفين بالضريبة وتقييم نتائجها؛

¹ الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، تاريخ التحميل 13:30 / 2022/04/20، للمزيد ارجع للرابط التالي:

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/modernisation-voir-plus-ar/230-2014-05-20-08-13-32>.


² المرجع نفسه.

- دراسة التظلمات ومعالجتها؛
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية؛
- معالجة طلبات التخفيض الإداري؛
- إعداد الإجراءات المتعلقة بالإعتمادات والتصفية، والأمر بصرف نفقات التسيير والتجهيز مهما كانت طبيعتها والسهر على تنفيذها وتحيينها؛
- ضمان تسيير المستخدمين وتقييم الاحتياجات من الوسائل المادية والبشرية والتقنية وإعداد التقديرات للميزانية المطابقة لذلك؛
- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛
- ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة؛
- نشر المعلومات والآراء اتجاه المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، مع تذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم في مجال الجبائية؛
- التعاون والتنسيق مع الهيكل المركزي المكلف بالإعلام في مجال إستراتيجية الإتصال والإستقبال والإعلام وكذا تنفيذها.

3- الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات:

يمكن توضيحه من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1-3): الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات.



المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب

المطلب الثاني: إصلاح التشريع الجبائي

لقد مر التشريع الجبائي بمجموعة من التعديلات والإصلاحات المتتالية منذ سنة 1992، وقد مرت هذه الإصلاحات بعدة مراحل أهمها:

أولاً: المرحلة من سنة 1992 إلى سنة 2000:

- حسب قانون المالية لسنة 1992 فقد تم الفصل بين الموارد الجبائية المخصصة لصالح ميزانية الدولة وتلك المخصصة كلياً أو جزئياً لصالح الجماعات المحلية، ونخص بذلك الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، وغيرها¹؛

- بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 1993 تم إنشاء ضريبة جديدة هي الضريبة على الأملاك (أي على الثروة)²؛

- بموجب قانون المالية لسنة 1994، تم رفع الرسم على الذبح إلى 03 دج/كلغ الذي خصص منه 0.5 دج/كلغ لصالح صندوق التخصيص الخاص رقم 070-302 (حماية الصحة الحيوانية)، واستناداً بنص المادة 63 رفع من 0.5 دج/كلغ إلى 1 دج/كلغ لعدم كفايته وذلك بعد رفع معدل الرسم من 3 دج/كلغ إلى 3.5 دج/كلغ³؛

- بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1995 تم إلغاء الرسم على عمليات البنوك والتأمين (TOBA) حيث عوض بالرسم على القيمة المضافة، كما تم إلغاء نظام التسبيقات على الضرائب المحلية كطريقة لعملية دفع الضرائب المحلية للجماعات المحلية حيث تم تعويضه بنظام جديد أكثر فعالية الذي من خلاله يتسنى للجماعات المحلية استغلال الإيرادات أكثر فأكثر⁴؛

- بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 تم تأسيس الرسم على النشاط المهني الذي كان يتضمن رسمين، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري بمعدل 2.55% والرسم على النشاط غير التجاري بمعدل 6.05%، حيث تم إحداهما بمعدل 2.55%⁵؛

- بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997 تم تأسيس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، وبموجب المادة 70 من نفس القانون تم أيضاً تأسيس الرسم السنوي على السكن في ولاية الجزائر، عنابة، وهران وقسنطينة وكل بلديات مقر الدائرة، ضف إلى ذلك رفع معدل الرسم على الذبح إلى 5 دج/كلغ الذي خصص منه 1.5 دج/كلغ لصالح الصندوق المخصص لحماية الصحة الحيوانية، ومن نفس القانون تم تعديل معدلات

¹ القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 الصادر بتاريخ: 18 ديسمبر 1991.

² المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 الصادر في 20 جانفي 1993.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1993.

⁴ الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 87 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994.

⁵ الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1995.

الرسم على القيمة المضافة، حيث تم إلغاء المعدل المضاعف ليصبح 7% المعدل المنخفض الخاص و14% المعدل المنخفض و21% المعدل المضاعف¹؛

- حسب المادة 59 من قانون المالية لسنة 1998 يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات أو تجمع البلديات المصنفة في محطات سياحية أو مناخية أو هيدرومعدنية أو إستحمامية أو مختلطة²؛

- حسب المادة 51 من قانون المالية لسنة 1999 يحدث لفائدة ميزانية الدولة رسم المراقبة التقنية للسيارات، يقتطع بمعدل يقدر ب 7.5% على أسعار خدمات المراقبة التقنية الدورية³؛

- بموجب المادة 15 من قانون المالية لسنة 2000 تم تعديل مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية، وحسب المادة 50 من نفس القانون رفع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية من ناتج الرسم على القيمة المضافة ب 1% أي ارتفاع من 9% إلى 10%، حيث خصصت نسبة 15% من ناتج القيمة المضافة لصالح الصندوق المشترك عند الإستيراد و10% في الداخل⁴.

من خلال ما سبق يمكن القول أنه بالرغم من هذه الإصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية في هذه الفترة، إلا أنها لم تشهد نتائج إيجابية من حيث توزيع العائدات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية وذلك من خلال حرمانها من موارد قد تكون لصالحها من جراء كثرة الإعفاءات والتخفيضات التي من شأنها دفع عجلة التنمية من خلال تشجيع الحركة الإقتصادية والإستثمار خاصة في المناطق المراد ترقيتها، وبالتالي إيجاد قاعدة مستقبلية ولكن في انتظار المستقبل من يتحمل الخسائر التي يحدثها الإعفاء. فالملاحظ أن التخفيضات التي طرأت على الدفع الجزافي عبر السنوات المتتالية قد حرمت الجماعات المحلية من مبالغ مالية معتبرة فما بالنا حين تم إلغاؤها تماما، ضف إلى ذلك تخفيض الرسم على النشاط المهني وإلغاء الرسم النوعي الإضافي، لهذا نجد أن الإيرادات الجبائية رغم تطورها لم ترق إلى الهدف المنشود، أو حتى إلى تغطية نفقات التسيير، هذا ما يجعل جل بلديات الوطن تعاني من عجز دائم ومتراكم سنويا⁵.

ثانيا: المرحلة من سنة 2001 إلى سنة 2009:

- حسب قانون المالية لسنة 2001 فإنه تم إقرار معدلين فقط للرسم على القيمة المضافة هما 7% المعدل المنخفض و17% المعدل العادي⁶، وحسب قانون المالية التكميلي لنفس السنة (2001) فقد تم خفض الرسم

¹ الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1996.

² القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997.

³ القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 98 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1998.

⁴ القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

⁵ محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص 23 .

⁶ القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2000.

على النشاط المهني من 2.55% إلى 2%، كما تم التخفيض تدريجيا لمعدل الدفع الجزافي من 6% إلى 5% على مدى 5 سنوات¹ إلى أن تم إلغاؤه نهائيا بموجب قانون المالية لسنة 2006²؛

- بموجب قانون المالية لسنة 2002 تم تعديل مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية ليصبح:

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل منزل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل منزل ذي استعمال مهني، تجاري أو حرفي أو ما شابه؛
- ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل أرض مهينة للتخميم؛
- ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج فضلات تفوق الأصناف المذكورة سابقا.

ضف إلى ذلك أنه تم تأسيس بعض الرسوم البيئية مثل الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية والرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، وكذا الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي.

- كما تم تحسين القيمة الإيجارية الجبائية عن كل متر ربع فيما يخص العقارات الخاضعة للرسم العقاري³؛
- بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 تم توسيع مجال تطبيق الرسم على السكن على جميع بلديات ولاية الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة، ويحدد المبلغ السنوي ب 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني، و 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني، حيث يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة "سونالغاز" عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع، ويدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات⁴؛
- بموجب قانون المالية 2004 تم رفع تعريف قسيمة السيارات المرقمة في الجزائر، كما تم حسب المادة 4 من نفس القانون تعديل مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق نسبة 2% على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة⁵؛
- وحسب قانون المالية لسنة 2005 فقد تم تعديل أحكام المادة 3-42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لتخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأحكام عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من الضريبة على الدخل الإجمالي⁶؛
- بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2006، فقد تم تعديل تعريف الضريبة على الأملاك وفق الجدول التالي:

¹ القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 الصادر بتاريخ 21 جويلية 2001.
² القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2005.
³ القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
⁴ القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
⁵ القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2003.
⁶ القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2004.

الجدول رقم (1-1): تعريف الضريبة على الأملاك حسب قانون المالية لسنة 2006.

| النسبة | قسط القيمة الصافية للأملاك الخاضعة للضريبة (د ج) |
|--------|--|
| 0% | يقل عن 30000000 دج أو يساويه |
| 0.25% | من 30000001 دج إلى 36000000 دج |
| 0.5% | من 36000001 دج إلى 44000000 دج |
| 0.75% | من 44000001 دج إلى 54000000 دج |
| 1% | من 54000001 دج إلى 68000000 دج |
| 1.5% | يفوق 68000000 دج |

المصدر: قانون المالية لسنة 2006

وبموجب المادة 48 من نفس القانون فقد تم تعديل تعريفه رسم الإقامة على أن لا تقل عن 20 دج عن كل شخص وعن كل يوم، وألا تفوق 30 دج، ودون أن تتجاوز 60 دج عن كل عائلة، وفيما يخص تعريف الرسم في المؤسسات المصنفة فهي 50 دج بالنسبة للفنادق ذات 3 نجوم، 150 دج بالنسبة للفنادق ذات 4 نجوم، و200 دج بالنسبة للفنادق ذات 5 نجوم¹.

كما تم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006 في مادته 10، رفع حصة البلديات من الرسم على القيمة المضافة المحقق في الداخل من 5% إلى 10%، هذه الزيادة تعتبر معتبرة ذات مردودية عالية لما يميز هذا الرسم من أهمية نظرا لارتباطه بحجم النشاط الإقتصادي²؛

- بموجب قانون المالية لسنة 2007 فقد تم تأسيس ضريبة جديدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة خلفا للنظام الجزافي وتعويضا للضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، وفقا لمعدلين 6% و12% على أن توزع حصيلتها على النحو التالي: 50% لصالح ميزانية الدولة، 40% للبلديات، 5% للولاية، 5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية³؛

- وحسب قانون المالية لسنة 2008 فإنه تم تعديل نسب الضريبة الجزافية الوحيدة وكيفية توزيعها على حد سواء أو العمليات المعفاة منها، فتم تحديد معدل الضريبة ب 5% و12% على التوالي، على أن يتم توزيع ناتجها على النحو التالي: 48.5% لصالح ميزانية الدولة، 1% يعود لغرفة التجارة، 0.5% لغرفة الصناعة التقليدية والحرفية، 40% للبلديات و5% للولاية، وأخيرا 5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية⁴.

¹ القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، مرجع سبق ذكره.

² الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

³ القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

⁴ القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 في مادته 8 تم رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنايبب والناتج يوزع كالاتي: 65% لميزانية البلدية، 29.5% لميزانية الولاية، 5.5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية، وفي نفس القانون تم تعزيز ميزانية البلديات بمورد ضريبي جديد، حيث تم توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العمرية بالتساوي بين الدولة والبلديات.

وبموجب المادة 26 من نفس القانون والمتمم لأحكام المادة 48 من قانون المالية لسنة 2006 المؤسس للرسم على الإقامة لفائدة البلديات تم توسيع مجال تطبيقه على كل البلديات مع الزيادة في التعريف بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية، حيث أصبحت لا تقل عن 50 دج على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق 60 دج ولا تتجاوز 100 دج على العائلة، أما بخصوص المؤسسات الفندقية فتعريفها 200 دج للفندق ذو 3 نجوم، 400 دج للفندق ذو 4 نجوم، و600 دج للفندق ذو 5 نجوم.

كما تنص المادة 43 من نفس القانون على الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية والبلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين والطبيعيين الخاضع للقانون العام والخاص.

وحسب المادة 46 من نفس القانون تم تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات، كما تم تعديل توزيع حصيلة بعض الرسوم البيئية والزيادة في حصص البلديات¹؛

- حسب المادة 3 من قانون المالية لسنة 2009 تعدل أحكام المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ليتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية من الأصناف التالية:²

* الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛

* أرباح المهن غير التجارية؛

* عائدات المستثمرات الفلاحية؛

* الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليه المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وحسب المادة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تم تعديل مبلغ حق تأسيس العقد من أجل ممارسة نشاط استغلال المقالع والمحاجر، حيث حدد الطلب الأولي ب 100000 دج، وطلب التجديد ب 200000 دج، وهذا الحق يدفع بالكامل لصالح الجماعات المحلية لكان وجود استغلال المقالع والمحاجر، أما فيما يخص

¹ الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42 الصادر بتاريخ 27 جويلية 2008.

² القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2008.

الفصل الأول: الإصلاحات الجبائية في الجزائر.....

الرسم المتعلق بالمساحة فقد تم تخصيص 70% منه لصالح الجماعات المحلية لـمـكان وجود استغلال المقالع والمحاجر¹.

ثالثا: المرحلة من سنة 2010 إلى سنة 2022:

- حسب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2010 تحدد تعريفات الرسم الخاص بالرخص المنشأة بموجب قانون 08-15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها حسب طبيعة استعمال البناءة وقيمتها التجارية كما يأتي:²

أ- بناءة ذات استعمال سكني:

الجدول رقم (1-2): تعريفات الرسم الخاص ببناءة ذات استعمال سكني 2010.

| التعريف (د ج) | قيمة البناءة (د ج) |
|-----------------|----------------------|
| 1875 | إلى غاية 750000 |
| 3125 | إلى غاية 1000000 |
| 5000 | إلى غاية 1500000 |
| 15000 | إلى غاية 2000000 |
| 17000 | إلى غاية 3000000 |
| 25000 | إلى غاية 5000000 |
| 30000 | إلى غاية 7000000 |
| 36000 | إلى غاية 10000000 |
| 40000 | إلى غاية 15000000 |
| 45000 | إلى غاية 20000000 |
| 50000 | أكثر من 20000000 |

المصدر: قانون المالية لسنة 2010

ب- بناءة ذات استعمال مزدوج سكني، وتجاري وخدماتي:

الجدول رقم (1-3): تعريفات الرسم الخاص ببناءة ذات استعمال مزدوج سكني، وتجاري وخدماتي 2010.

| التعريف (د ج) | قيمة البناءة (د ج) |
|-----------------|----------------------|
| 2000 | إلى غاية 750000 |

¹ الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

² القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2009.

الفصل الأول: الإصلاحات الجبائية في الجزائر.....

| | |
|-------|-------------------|
| 3400 | إلى غاية 1000000 |
| 5500 | إلى غاية 1500000 |
| 16000 | إلى غاية 2000000 |
| 19000 | إلى غاية 3000000 |
| 28000 | إلى غاية 5000000 |
| 34000 | إلى غاية 7000000 |
| 40000 | إلى غاية 10000000 |
| 45000 | إلى غاية 15000000 |
| 51000 | إلى غاية 20000000 |
| 60000 | أكثر من 20000000 |

المصدر: قانون المالية لسنة 2010

ج- بناية ذات استعمال حرفي وفلاحي:

الجدول رقم (1-4): تعريفات الرسم الخاص ببناية ذات استعمال حرفي وفلاحي 2010.

| التعريف (د ج) | قيمة البناية (د ج) |
|-----------------|----------------------|
| 1875 | إلى غاية 750000 |
| 3125 | إلى غاية 1000000 |
| 5000 | إلى غاية 1500000 |
| 15000 | إلى غاية 2000000 |
| 17000 | إلى غاية 3000000 |
| 25000 | إلى غاية 5000000 |
| 30000 | إلى غاية 7000000 |
| 36000 | إلى غاية 10000000 |
| 40000 | إلى غاية 15000000 |
| 45000 | إلى غاية 20000000 |
| 50000 | أكثر من 20000000 |

المصدر: قانون المالية لسنة 2010

د- بناية ذات استعمال صناعي:

الجدول رقم (1-5): تعريفات الرسم الخاص ببناية ذات استعمال صناعي 2010.

الفصل الأول: الإصلاحات الجبائية في الجزائر

| قيمة البناء (دج) | التعريف (دج) |
|--------------------|--------------|
| إلى غاية 7000000 | 50000 |
| إلى غاية 10000000 | 60000 |
| إلى غاية 15000000 | 70000 |
| إلى غاية 20000000 | 80000 |
| إلى غاية 25000000 | 90000 |
| إلى غاية 30000000 | 100000 |
| إلى غاية 50000000 | 110000 |
| إلى غاية 70000000 | 120000 |
| إلى غاية 100000000 | 130000 |
| أكثر من 100000000 | 150000 |

المصدر: قانون المالية لسنة 2010

- حسب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2011 تعدل أحكام المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث تستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل المحققة من نشاطات متعلقة بالحليب الموجه للإستهلاك على حالته، وحسب المادة 5 من نفس القانون تتم أحكام المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبة 30% فيما يخص الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفق الشروط¹.

- بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2012 تم تعديل معدل الضريبة الجزافية الوحيدة وتحرر كما يأتي: 5% بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا نشاط صناعة الخبز، و12% بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر 1².

- حسب المادة 5 من قانون المالية لسنة 2013 تعدل أحكام المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لتحديد نسبة الضريبة على الأملاك كما يأتي: 3³

الجدول رقم (1-6): تعريف الضريبة على الأملاك 2013.

| النسبة | قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج) |
|--------|--|
|--------|--|

¹ القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.

² القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.

³ القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2012.

الفصل الأول: الإصلاحات الجبائية في الجزائر

| | |
|-------|----------------------------|
| 0% | يقبل عن 50000000 |
| 0.25% | من 50000000 إلى 100000000 |
| 0.5% | من 100000001 إلى 200000000 |
| 0.75% | من 200000001 إلى 300000000 |
| 1% | من 300000001 إلى 400000000 |
| 1.5% | يفوق 400000000 |

المصدر: قانون المالية لسنة 2013

- حسب المادة 7 من قانون المالية لسنة 2014 تعدل وتتم أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ليحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة لمواد البناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية وأنشطة وكالات السياحة والأسفار الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الإستقبالية، وحسب المادة 8 من نفس القانون تعدل أحكام المادة 164 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث تطبق غرامة جبائية تتراوح من 1000 دج إلى 10000 دج وتقرض بقدر عدد المرات التي يتم فيها الكشف عن إغفالات وعدم صحة الوثائق والمعلومات المكتوبة المقدمة بموجب المادة 16¹؛

- بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2015 تقرر تعديل معدل ضريبة أرباح الشركات، حيث جاء قانون المالية لتوحيد هذا المعدل وجعله 23% لكافة الأنشطة، لكن سرعان ما جاءت المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بتعديل آخر على النحو التالي: 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع، 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات السفر، و 26% بالنسبة لباقي الأنشطة.

وحسب المادة 3 من قانون المالية التكميلي لنفس السنة تم تعديل ضريبة الرسم على النشاط المهني، حيث تغيرت المعدلات وكذا التخفيضات الممنوحة فانخفض هذا الرسم إلى 1% بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، أما نشاطات البناء والأشغال العمومية والري فحددت ب 2% مع الاستفادة من تخفيض قدره 25%²؛

- بموجب المادة 5 من قانون المالية لسنة 2016 تقرر رفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري إلى أربع أصناف بالنسبة للملكيات غير المبنية الموجودة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها البناءات منذ 3 سنوات إبتداءا من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، وحسب المادة 14 من نفس القانون تقرر حسب الإصلاح تعديل المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة ب 7% على

¹ القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

² محمد حيمران، أثر الإصلاحات الجبائية العادية على الحصيلة الجبائية لولاية جيجل، مجلة أوراق اقتصادية، العدد 02، جامعة جيجل، 2019، ص 3.

عمليات البيع المتعلقة بالوقود واستهلاك الغاز الطبيعي الذي لا يتجاوز 2500 ترم لكل ثلاثة أشهر وكذلك الأمر بالنسبة للكهرباء الأقل من 250 كيلوواط للساعة لكل ثلاثة أشهر¹؛

- بموجب المادتين 26 و 27 من قانون المالية 2017 تقرر حسب هذا التعديل رفع معدل الرسم على القيمة المضافة بقيمة 2% لمعدلها، ليصبح المعدل المنخفض بنسبة 9% والمعدل العادي بنسبة 19% على جميع الأنشطة المعنية، وحسب المادة 75 من نفس القانون تقرر زيادة في قيمة تعريف الرسم المتعلقة برخص البناء والشهادات المطابقة²؛

- وقد جاءت المادة 4 من قانون المالية لسنة 2018 لتعدل وتتم أحكام المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث أنه في حالة عدم تناسب بين نمط حياة المكلف بالضريبة ومداخيله يتم تحديد الوعاء الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق بعض عناصر نمط الحياة الواردة في الجدول المخصص، مع الأخذ بعين الاعتبار عند الإقتضاء الزيادة المنصوص عليها في النقطة 2، عندما يكون هذا المبلغ على الأقل يساوي سقف الإخضاع الضريبي لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي.

وبموجب المادة 11 من نفس القانون يرفع الرسم على النشاط المهني إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، كما يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي: 66% حصة البلدية، 29% حصة الولاية، 5% حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية³؛

- بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2019 فإن الأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو بالجوء للبيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم، ويطبق هذا الاقتطاع حسب الحالة من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تتشط في مجال الشراء/إعادة البيع⁴؛

- حسب المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020 ينشأ رسم سنوي يطبق على السيارات والآليات المتحركة ويستحق هذا الرسم عند اكتتاب عقد تأمين السيارات من قبل صاحب السيارة أو الآلة المتحركة، وتحدد معدلات هذا الرسم على النحو التالي: 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية، 3000 دج للمركبات الأخرى والآليات المتحركة، ولا يندرج مبلغ هذا الرسم ضمن قاعدة الرسم على القيمة المضافة ويتم جمعه من قبل شركات التأمين، ويتم توزيع عائدات هذا الرسم على النحو التالي: 70% لصالح ميزانية الدولة، 30% لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتحدد كفاءات تطبيق هذا الرسم عن طريق التنظيم⁵.

¹المرجع نفسه، ص- ص 6-8.

²المرجع نفسه، ص 9.

³ القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

⁴ القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2018.

⁵ القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

الفصل الأول: الإصلاحات الجبائية في الجزائر

وحسب المادة 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 تم تعديل المادة 19 من مشروع القانون والذي تقترح فيه الحكومة زيادة في الرسوم المفروضة على الاستعمال الأول في السير بالنسبة للسيارات السياحية ذات المحرك "بنزين" وذات المحرك "ديزال"، الجديدة المستوردة أو المقتناة محليا، وذلك من خلال مراجعة مستويات السيارات حسب سعة الأسطوانة ومراجعة مبالغ الرسم المطبقة عليها، وذلك "حفاظا على قدرة المواطنين على اقتنائها".

وعليه، فإن السيارات السياحية ذات المحرك "بنزين" ستخضع لرسم يقدر بـ 100 ألف دج إذا كانت سعة الأسطوانة لا تفوق 800 سم³ وبـ 150 ألف دج (عوضا من 250 ألف دج كما كان مقترحا من طرف الحكومة) إذا كانت سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1.600 سم³ وبـ 250 ألف دج (عوضا من 450 ألف دج) إذا سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1.800 سم³ و450 ألف دج إذا كانت سعة الأسطوانة لا تتجاوز 2.000 سم³ وإلى رسم بقيمة 1,2 مليون دج (عوضا من 1 مليون) بالنسبة للسيارات بسعة أسطوانة لا تتجاوز 2.500 سم³ وبـ 1,6 مليون دج (عوضا من 1,5 مليون دج) بالنسبة للسيارات بسعة أسطوانة تفوق 2.500 سم³.

أما بالنسبة للسيارات السياحية ذات محرك "ديزال"، فإن قيمة الرسوم حددت بـ 100 ألف دج (عوضا من 200 ألف دج) إذا كانت سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1.200 سم³ وبـ 250 ألف دج إذا كانت سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1.600 سم³ وبـ 400 ألف دج (بدلا من 800 ألف دج) إذا كانت سعة الأسطوانة لا تتجاوز 2.000 سم³ وبـ 1,5 مليون دج إذا كانت سعة الأسطوانة لا تتجاوز 2.500 سم³ وبـ 2,5 مليون دج (بدلا من 2 مليون دج) إذا كانت سعة الأسطوانة تفوق 2.500 سم³؛¹

- حسب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2021 تعدل وتتم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لتحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التصاعدي الآتي:

الجدول رقم (1-7): نسب الضريبة على الدخل الإجمالي 2021.

| نسبة الضريبة | قسط الدخل الخاضع للضريبة (د ج) |
|--------------|----------------------------------|
| 0% | لا يتجاوز 120000 |
| 20% | من 120001 إلى 360000 |
| 30% | من 360001 إلى 1440000 |
| 35% | أكثر من 1440000 |

المصدر: قانون المالية لسنة 2021

وحسب المادة 26 من نفس القانون تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لتخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-124 المؤرخ في 20 ماي 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33 الصادر بتاريخ 4 جوان 2020.

الفصل الأول: الإصلاحات الجبائية في الجزائر.....

الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وغير تجاريا وحرفيا وكذا التعاونيات الحرفية والصناعية التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية 15000000 دج ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي¹؛

- بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 2022 تعدل وتتم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ليخضع الدخل الصافي السنوي إلى الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي أدناه:

الجدول رقم (1-8): نسب الضريبة على الدخل الإجمالي 2022.

| معدل الضريبة | قسط الدخل الخاضع للضريبة (د ج) |
|--------------|----------------------------------|
| %0 | لا يتجاوز 240000 |
| %23 | من 240001 إلى 480000 |
| %27 | من 480001 إلى 960000 |
| %30 | من 960001 إلى 1920000 |
| %33 | من 1920001 إلى 3840000 |
| %35 | أكثر من 3840000 |

المصدر: قانون المالية لسنة 2022

وحسب المادة 50 من نفس القانون يحدد الرسم على النشاط المهني بنسبة 1.5%².

¹ القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

² القانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نلاحظ أن الجزائر قد حاولت منذ سنة 1992 تحسين نظامها الجبائي وذلك عبر القيام بإصلاحات جبائية مكثفة على مستوى الإدارة والتشريع الجبائيين، فتم إنشاء إدارات جبائية جديدة مثل مديرية كبريات المؤسسات وتم إصلاح بعض الإدارات القديمة والتخلي عن البعض الآخر، كما قامت السلطات الجزائرية بتأسيس بعض الضرائب للمرة الأولى على غرار الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة، والتي استبدلت في مكان بعض الضرائب التي رأت الدولة عدم قابليتها وجاهزيتها لمواكبة التطورات الإقتصادية التي تحدث عبر العالم بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص، كما تم التعديل على بعض الضرائب الموجودة من قبل لمحاولة جعلها ملائمة للواقع الإقتصادي، كما سعت الجزائر وبالرغم من رغبتها في زيادة إيراداتها الجبائية إلى تقديم تسهيلات كبيرة للمكلفين بالضريبة وذلك عبر تقديم مجموعة من الإعفاءات بهدف التقليل من التهرب الضريبي من جهة، وتخفيف العبء الضريبي وتجنب الإزدواج الضريبي من جهة أخرى.

وتهدف الجزائر من خلال هذه الإصلاحات الجبائية إلى الرفع من الموارد الضريبية سواء العائدة لخزينة الدولة أو العائدة كلياً أو جزئياً لفائدة الجماعات المحلية، ومعالجة العجز المتراكم التي تعاني منه مالية الجماعات المحلية والتخفيف من تبعيتها المالية للسلطة المركزية من خلال سعيها لتثمين مواردها الذاتية أو البحث عن مصادر جديدة للتمويل. ومنه سنحاول في الفصل الموالي تبيان دور هذه الإصلاحات في الرفع من الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد
الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الأول: الموارد الذاتية للجماعات المحلية

المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية من أجل ترقية الموارد الذاتية
للجماعات المحلية في الجزائر

تمهيد:

لقد عرف الإقتصاد الوطني منذ 1992 عدة إصلاحات تبعا للتحويلات التي عرفتھا الدولة الجزائرية، وباعتبار الجباية أداة ذات أهمية بالغة وفعالية كبيرة في تحقيق التنمية الإقتصادية وزيادة مداخيل الدولة، أدرج الإصلاح الجبائي كأحد أهم الإصلاحات.

ومع معاناة الجزائر من ضعف مداخيلها على المستوى المحلي وضعف إيرادات الجماعات المحلية (البلديات والولايات)، كان لابد أن تشمل هذه الإصلاحات الجبائية مواردها المحلية وخصوصا الذاتية منها. وسنحاول في هذا الفصل تبيان مفهوم الموارد الذاتية للجماعات المحلية والإجراءات التي قامت بها الدولة في مجال الإصلاحات الجبائية من أجل ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

المبحث الأول: الموارد الذاتية للجماعات المحلية؛

المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية من أجل ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الأول: الموارد الذاتية للجماعات المحلية

تحتاج الجماعات المحلية لتمويل مختلف نفقاتها وتوفير متطلبات المواطنين إلى العديد من الموارد، وتختلف مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية وأخرى خارجية، وتعتبر الموارد الذاتية موارد ذات أهمية كونها تعتبر من الموارد الدائمة والمستقرة نسبيا والتي تمنحها الإستقلالية عن السلطة المركزية. وسنحاول في هذا المبحث إعطاء مفهوم للموارد الذاتية للجماعات المحلية، وذكر تصنيفاتها.

المطلب الأول: مفهوم الموارد الذاتية للجماعات المحلية

أولاً: مفهوم الجماعات المحلية:

تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الجماعات المحلية تبعا لمنظور الباحثين والزوايا التي ينظرون إليها فقد عرفها الكاتب الفرنسي waline بأنها: "نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين"¹.

كما عرفها إداريكفل بأنها: "توفير قدر من الإستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية"².

ثانياً: مفهوم الموارد الذاتية للجماعات المحلية:

التعريف 1: "بمعنى أن تستقل الهيئات المحلية بسلطة تقدير سعر المورد (في حدود معينة أحيانا) وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المالية المتاحة إليها"³.

التعريف 2: تتمتع الولاية والبلدية بموارد مالية خاصة بها مستقلة عن مالية الدولة، وهذا حسب نص المادتين 169 من قانون البلدية (البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها)⁴ و152 من قانون الولاية (الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها)⁵.

التعريف 3: "يمكن القول أن الموارد المالية الذاتية للمحليات تشير أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للمحليات في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم هي مؤشر جيد لمدى نجاح نظام الإدارة المحلية في

¹ علي شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 19.

² خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة، مصر، 2009، ص 207.

³ عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 65.

⁴ قانون رقم 10-11، يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادر بتاريخ 3 جويلية 2011.

⁵ قانون رقم 07-12، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

إدارة عملية التنمية المحلية وتحقيق أهدافه من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية في إطار القانون المنظم للإدارة المحلية، وتأتي الموارد المالية للمحليات من عدة مصادر¹.

مما سبق نستنتج أن الموارد الذاتية للجماعات المحلية هي كل الموارد التي يغلب عليها طابع الذاتية كبعض الموارد الجبائية ونواتج الأملاك وموارد الاستغلال والتمويل الذاتي والتي تستخدمها الجماعات المحلية المقسمة إلى ولايات وبلديات والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في تمويل تنميتها المحلية، وتعتبر الموارد الذاتية عن مدى قدرة الجماعات المحلية في إنجاح نظام الإدارة المحلية دون الحاجة للموارد الخارجية كالقروض والإعانات وغيرها.

المطلب الثاني: تصنيفات الموارد الذاتية للجماعات المحلية

تتنوع الموارد الذاتية للجماعات المحلية، لكن تبقى الموارد الجبائية الأكثر مساهمة في تمويل ميزانيتها، ويمكن تقسيم الموارد الذاتية للجماعات المحلية كما يلي:

أولاً: الموارد الجبائية:

تشكل الموارد الجبائية المحلية مصدراً أساسياً من مصادر تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، وتعتبر المعيار الرئيسي في تحديد أهمية الموارد المالية للجماعات المحلية، وتتشكل هذه الموارد من مداخيل الضرائب والحقوق والرسوم المحصلة لفائدة البلديات دون سواها، وكذا تلك المخصصة كلياً أو جزئياً للجماعات المحلية.

1- الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات دون سواها:

1-1- الرسم العقاري:

يعتبر الرسم العقاري من بين الرسوم المحصلة لصالح البلديات، وجاء هذا الرسم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1967²، وتم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 1992³، ويطلق على نوعين من الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، وتوجه حصيلته في مجملها إلى البلديات.

1-1-1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

- **التعريف:** هو رسم سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة⁴.

¹ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 72.

² الأمر رقم 67-83 مؤرخ في 2 جوان 1967، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر بتاريخ 9 جوان 1967.

³ القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، مرجع سبق ذكره.

⁴ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 248، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2022، ص 72.

- مجال تطبيق الرسم: يخضع للرسم العقاري الأملاك المبنية التالية:¹

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لإستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

- أساس فرض الضريبة: ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، ويحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا مع مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25%².

- القيمة الإيجارية الجبائية والمساحة الخاضعة للرسم العقاري:

الجدول رقم (1-2): القيمة الإيجارية الجبائية للرسم العقاري على البنايات المبنية 2022.

| القيمة الإيجارية | التعيين |
|------------------|--|
| 520 دج | بنايات أو جزء من بنايات مخصصة للسكن |
| 1038 دج | محلات تجارية و صناعية |
| 14 دج | أراضي ملحقة بمباني واقعة في القطاعات العمرانية |
| 12 دج | أراضي ملحقة بمباني واقعة في القطاعات القابلة للتعمير |

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة لسنة 2022

تحدد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجز الخارجية لهذه الملكيات، وتتشكل هذه المساحة من مجموع مختلف المساحات الأرضية الخارجة عن البناء.

¹ الرجوع نفسه، المادة 249، ص، ص 72، 73.

² المرجع نفسه، المادة 254، ص 74.

بالنسبة للعقارات الجماعية، تتشكل المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المفيدة، ويدرج على الأخص ضمن المساحة المفيدة مساحة الحجرات والأروقة الداخلية والشرفات والأروقة الخارجية، ويضاف إلى ذلك عند الاقتضاء الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة¹.

يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمحلات التجارية ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني².

تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية بالفارق بين المساحة العقارية للملكية والمساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شيدت عليها³.

- **حساب الرسم:** يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

- الملكيات المبنية بآتم معنى الكلمة 3%؛
- غير أنه بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها، تطبق عليها زيادة بمعدل يقدر ب 7% بعنوان الرسم العقاري؛
- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية: 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع، 7% عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع، 10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع⁴.

1-1-2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- **تعريفه:** هذا الرسم تم نقله من القانون الفرنسي وأدخل في القانون الجبائي الجزائري عام 1981، وهو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات غير المبنية بصفة عامة، ويكون ذلك باسم مستفيد بحق الانتفاع أو باسم المؤجر في حالة الإيجار⁵.

- **مجال تطبيق هذا الرسم:** تستحق على الخصوص على:⁶

- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية.

¹ المرجع نفسه، المادة 258، ص 74.

² المرجع نفسه، المادة 260، ص 74.

³ المرجع نفسه، المادة 261-أ، ص 74.

⁴ المرجع نفسه، المادة 261-ب، ص، ص 74، 75.

⁵ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2005، ص 6.

⁶ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 261-د، مرجع سبق ذكره، ص 75.

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

- أساس فرض الضريبة: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير المبنية المعبر عنها بالمتر مربع أو بالهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة وترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعدلات محددة حسب المناطق¹.

- القيمة الإيجارية الجبائية والمساحة الخاضعة للرسم العقاري: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية كما يأتي:
الجدول رقم (2-2): القيمة الإيجارية الجبائية للرسم العقاري على البنايات غير المبنية 2022.

| القيمة الإيجارية | تعيين |
|--|--|
| - 100 دج للأراضي المعدة للبناء. - 18 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة. وحدات للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية. | الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية |
| - 34 دج للأراضي المعدة للبناء. - 14 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراضي للنزهة. وحدات للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية. | الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية |
| - 34 دج. | المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات |
| - 994 دج / هكتار للأراضي اليابسة. - 5962 دج / هكتار للأراضي المسقية. | الأراضي الفلاحية |

المصدر: المادة 261-و مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

- حساب هذا الرسم: يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية؛
- بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي: 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها، 7% عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع، 10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع، 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية².

¹. المرجع نفسه، ص 75.

². المرجع نفسه، المادة 261-و مكرر 2، ص 76.

– الإغفاءات: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:¹

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة لأرباح؛
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية؛
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

1-2- رسم التطهير:

تعريفه: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية سنة 1981²، وتم تعديله بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993³، ويؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، ويكلف قابض الضرائب المختص إقليميا بعملية تحصيل هذا الرسم⁴.

– مجال تطبيق الرسم:⁵

- رسم رفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع؛
 - يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.
- نسب الرسم: يحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يأتي:⁶
- 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
 - 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه؛
 - 18000 دج على كل أرض مهياً للتخميم والمقطورات؛
 - 80000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.

¹ المرجع نفسه، المادة 261-هـ، ص 75.

² القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، مرجع سبق ذكره.

⁴ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 263، مرجع سبق ذكره، ص 79.

⁵ المرجع نفسه، المادة 263 مكرر، ص 79.

⁶ المرجع نفسه، المادة 263 مكرر 2، ص 79.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد أو القابلة للإسترجاع لمنشآت المعالجة¹.

- **الإعفاءات:** تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية².

1-3- رسم الإقامة:

- **تعريفه:** أعيد تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996³ وبموجب أيضا قانون المالية لسنة 1998⁴، حيث ينشأ رسم على الإقامة لفائدة البلديات⁵، ويخضع للرسم على الإقامة الأشخاص المقيمون في البلدية وليس لديهم بها سكن خاص يخضعون بموجبه للرسم العقاري⁶، يتم تسديده شهريا من طرف المؤسسات الفندقية لدى قباضات الضرائب التابعة لها⁷.

- **مجال تطبيق الرسم:** يؤسس الرسم بعنوان إقامة الأشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية:⁸

- الفنادق؛
- المركبات السياحية أو القرى السياحية؛
- الشقق أو الإقامات الفندقية؛
- الموتيلات أو مرابط المسافرين؛
- المخيمات السياحية؛
- المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه.

- **التعريفات المطبقة:** تطبق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يأتي:⁹

- 600 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات 5 نجوم؛
- 500 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات 4 نجوم؛

¹ المرجع نفسه، المادة 263 مكرر 4، ص 79.

² المرجع نفسه، المادة 265، ص 79.

³ الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، مرجع سبق ذكره.

⁴ القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، مرجع سبق ذكره.

⁵ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 266 مكرر، مرجع سبق ذكره، ص 80.

⁶ المرجع نفسه، المادة 266 مكرر 1، ص 80.

⁷ المرجع نفسه، المادة 266 مكرر 5، نفس الصفحة.

⁸ المرجع نفسه، المادة 266 مكرر 2، نفس الصفحة.

⁹ المرجع نفسه، المادة 266 مكرر 3، نفس الصفحة.

- 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات 3 نجوم؛
- 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات 2 نجوم؛
- 100 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة واحدة.

تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات 4 و 5 نجوم، من تخفيض في الرسم على الإقامة في حدود 10% بالنسبة لكل طفل متكفل به¹.

1-4- الرسم على السكن:

- **تعريفه:** أسس هذا الرسم بموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 1997، يستحق على المحلات ذات الإستعمال السكني أو المهني الموجودة في بلديات مقر الدائرة ومختلف بلديات ولايات العاصمة، عنابة قسنطينة، وهران²، وفيما بعد بموجب قانون المالية لسنة 2003 إمتد لكل بلديات مقر الدوائر الحضرية الرئيسية³، ثم إلى كل البلديات حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2015⁴.

- **أساس فرض الرسم:** يحدد مبلغ الرسم مركزيا ويحصل من طرف مؤسسات سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز وحسب درجة دورية الدفع⁵.

-تعريفات الرسم:⁶

- 300 دج و 1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات باستثناء تلك المذكورة في النقطة التالية.
- 600 دج و 2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة، وهران.

1-5- الرسم الصحي على اللحوم (الرسم على الذبح):

- **تعريفه:** أسس هذا الرسم منذ 1970⁷، وعرف عدة تعديلات أدرجت ضمن قوانين المالية، ويعرف بأنه ضريبة غير مباشرة يحصل عليها البلديات التي تقع في إقليم المذبح البلدي الذي تتم فيه عمليات الذبح،

¹ المرجع نفسه، المادة 266 مكرر 4، نفس الصفحة.

² الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، مرجع سبق ذكره.

³ القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سبق ذكره.

⁴ الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

⁵ القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، مرجع سبق ذكره.

⁶ الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مرجع سبق ذكره.

⁷ القانون 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

ويدفع من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج في حالة الاستيراد وحينئذ يحصل من طرف إدارة الجمارك¹.

- **مجال تطبيق الرسم:** إن ذبح الحيوانات المبينة أدناه، يخضع للرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة في المواد التالية:²

- الخيليات: الحصان، الفرس، البغل، البغلة، العير، الحمار، الآتان، والعير الفحل؛
- الجمليات: الجمل، الناقة، والفصيل؛
- البقرات: الثور المخصي، الثور الفحل، البقرة، العجل، العجل الصغير، والعجلة؛
- الضأنات: الكبش الفحل، الضأن، النعجة، الخروف، والخروف الرضيع؛
- العنزيات: التيس، الماعز، والجدي.

- **الحدث المنشئ للرسم:** يكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر فإن هذا الأخير مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم³.

- **أساس حساب الرسم:** إن الوزن الصافي الذي يتخذ لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، يحدد بتطبيق النسب المئوية الآتية على الوزن الحي:⁴

- 50% عن الضأنات والخيليات والجمليات؛
- 50% عن الثيران المخصية والثيران الفحول؛
- 55% عن العجول.

يحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة في القرى التي لا توجد فيها مذابح أو وسائل للوزن عن طريق الأوزان المتوسطة التالية:⁵

- البقرات الأخرى غير العجول ... 120 كلغ؛
- العجول ... 44 كلغ؛
- الضأنات والعنزيات ... 12 كلغ؛
- الخيليات الأخرى غير الحمير ... 110 كلغ؛
- الحمير ... 30 كلغ؛

¹ عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 152.

² قانون الضرائب غير المباشرة، المادة 446، مرجع سبق ذكره، ص 63.

³ المرجع نفسه، المادة 447، ص 63.

⁴ المرجع نفسه، المادة 450، نفس الصفحة.

⁵ المرجع نفسه، المادة 451، نفس الصفحة.

• العمليات ... 110 كلغ.

- التعريف:

الجدول رقم (2-3): تعريفات الرسم الصحي على اللحوم 2022.

| تعريفات الرسم / كلغ | تعيين المنتجات |
|---------------------|--|
| 10 دج | - اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، والبقر. |

المصدر: المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2022

1-6- الرسم الخاص على الرخص العقارية:

يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها¹. لا يتم إصدار الرخص العقارية إلا إذا تم دفع الرسم على الرخص العقارية وذلك بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2008 في مادته 25² المعدلة للمادة 55 من قانون المالية لسنة 2000³. تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناء أو حسب عدد الأجزاء. تخضع عند تسليمها للرسم الخاص على عقود التعمير والرخص والشهادات المبينة أدناه⁴:

1-6-1- رخص البناء:

الجدول رقم (2-4): تعريفات رسم رخصة البناء للبناء ذات استعمال سكني 2018.

| التعريفات (دج / متر مربع) | المساحة المبنية (متر مربع) | النوع |
|---------------------------|----------------------------|-------------------------|
| 150 | إلى غاية 200 | بنايات ذات استعمال سكني |
| 300 | إلى غاية 500 | |
| 200 | إلى غاية 1000 | |
| 100 | إلى غاية 5000 | |
| 70 | إلى غاية 10000 | |
| 40 | ما يفوق 10000 | |

¹ القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، مرجع سبق ذكره.

² الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، مرجع سبق ذكره.

³ القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، مرجع سبق ذكره.

⁴ القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

الجدول رقم (2-5): تعريفات رسم رخصة البناء للبنىات في إطار الترقية العقارية 2018.

| التعريف (دج / متر مربع) | المساحة المبنية (متر مربع) | النوع |
|---------------------------|------------------------------|--------------------------------|
| 650 | إلى غاية 200 | بنىات في إطار الترقية العقارية |
| 400 | إلى غاية 500 | |
| 250 | إلى غاية 1000 | |
| 150 | إلى غاية 5000 | |
| 90 | إلى غاية 10000 | |
| 50 | ما يفوق 10000 | |

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

الجدول رقم (2-6): تعريفات رسم رخصة البناء للبنىات ذات استعمال تجاري أو صناعي 2018.

| التعريف (دج) | قيمة البناية (دج) | النوع |
|----------------|---------------------|----------------------------------|
| 100000 | إلى غاية 7000000 | بنىات ذات استعمال تجاري أو صناعي |
| 120000 | إلى غاية 10000000 | |
| 140000 | إلى غاية 15000000 | |
| 160000 | إلى غاية 20000000 | |
| 180000 | إلى غاية 25000000 | |
| 200000 | إلى غاية 30000000 | |
| 220000 | إلى غاية 50000000 | |
| 240000 | إلى غاية 70000000 | |
| 260000 | إلى غاية 100000000 | |
| 300000 | ما يفوق 100000000 | |

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

1-6-2- رخص التجزئة:

الجدول رقم (2-7): تعريفات رسم رخصة التجزئة 2018.

| التعريف (دج) | العدد | النوع |
|----------------|-------------------|-------|
| 3000 | من 2 إلى 10 قطع | |
| 75000 | من 11 إلى 50 قطعة | |

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

| | | |
|--------|---------------------|----------------------------------|
| 105000 | من 51 إلى 150 قطعة | تجزئة ذات استعمال سكني |
| 150000 | من 151 إلى 250 قطعة | |
| 300000 | ما يفوق 250 قطعة | |
| 9000 | من 2 إلى 5 قطع | تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي |
| 18000 | من 6 إلى 10 قطع | |
| 45000 | ما يفوق 10 قطع | |

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

- 1-6-3- رخص الهدم: يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم رخصة الهدم ب 300 دج للمتر المربع للمساحة المبنية (مجموع مساحات أسطح الأرضية) للبناء¹.
- 1-6-4- شهادة المطابقة:

الجدول رقم (2-8): تعريفات رسم شهادة المطابقة للبنىات ذات استعمال سكني 2018.

| التعريف (دج / متر مربع) | المساحة المبنية (متر مربع) | النوع |
|---------------------------|------------------------------|------------------------|
| 75 | إلى غاية 200 | بنىات ذات استعمال سكني |
| 45 | إلى غاية 500 | |
| 30 | إلى غاية 1000 | |
| 15 | إلى غاية 5000 | |
| 10 | إلى غاية 10000 | |
| 05 | ما يفوق 10000 | |

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

الجدول رقم (2-9): تعريفات رسم شهادة المطابقة للبنىات في إطار الترقية العقارية 2018.

| التعريف (دج / متر مربع) | المساحة المبنية (متر مربع) | النوع |
|---------------------------|------------------------------|--------------------------------|
| 100 | إلى غاية 200 | بنىات في إطار الترقية العقارية |
| 60 | إلى غاية 500 | |
| 40 | إلى غاية 1000 | |

¹ القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

| | | |
|----|----------------|--|
| 25 | إلى غاية 5000 | |
| 15 | إلى غاية 10000 | |
| 10 | ما يفوق 10000 | |

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

الجدول رقم (2-10): تعريفات رسم شهادة المطابقة للبنىات ذات استعمال تجاري أو صناعي 2018.

| التعريف (د ج) | قيمة البناية (د ج) | النوع |
|-----------------|----------------------|----------------------------------|
| 12000 | إلى غاية 7000000 | بنىات ذات استعمال تجاري أو صناعي |
| 13000 | إلى غاية 10000000 | |
| 15000 | إلى غاية 15000000 | |
| 17000 | إلى غاية 20000000 | |
| 19000 | إلى غاية 25000000 | |
| 21000 | إلى غاية 30000000 | |
| 23000 | إلى غاية 50000000 | |
| 25000 | إلى غاية 70000000 | |
| 30000 | إلى غاية 100000000 | |
| 40000 | ما يفوق 100000000 | |

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

1-6-5- شهادة التقسيم: يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم شهادة التجزئة ب 3000 دج¹.

1-6-6- شهادة التعمير: يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم شهادة التعمير ب 3000 دج².

1-6-7- شهادة قابلية الاستغلال:

الجدول رقم (2-11): تعريفات رسم رخصة التجزئة 2018.

| التعريف (د ج) | العدد | النوع |
|-----------------|-----------------|-------|
| 500 | من 2 إلى 10 قطع | |

¹ القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، مرجع سبق ذكره.

² المرجع نفسه.

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

| | | |
|-------|---------------------|----------------------------------|
| 10000 | من 11 إلى 50 قطعة | تجزئة ذات استعمال سكني |
| 15000 | من 51 إلى 150 قطعة | |
| 20000 | من 151 إلى 250 قطعة | |
| 45000 | ما يفوق 250 قطعة | |
| 1500 | من 2 إلى 5 قطع | تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي |
| 2500 | من 6 إلى 10 قطع | |
| 6500 | ما يفوق 10 قطع | |

المصدر: المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018

2- الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية:

2-1- الرسم على النشاط المهني:

- تعريفه: أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996¹، وذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992 والذي كان متمثلا في الرسم الصناعي والتجاري، والرسم على النشاط غير التجاري، وهو ضريبة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون أنشطة محددة².

- مجال تطبيق الضريبة: يستحق هذا الرسم على رقم أعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات³.

- أساس فرض الضريبة: يؤسس هذا الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم خلال السنة.

- تستفيد من تخفيض قدره 25% مبالغ الإيرادات الناتجة من أنشطة البناء والأشغال العمومية والري.
- تستفيد من تخفيض قدره 30% مبالغ عمليات البيع بالجملة، ومبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.
- تستفيد من تخفيض قدره 50% مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة، مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية مع

¹ الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، مرجع سبق ذكره.

² القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، مرجع سبق ذكره.

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 217، مرجع سبق ذكره، ص 67.

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

- استيفاء الشرطين الآتيين: أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وأن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و30%.
- يستفيد من تخفيض قدره 75% مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعاذي والخالي من الرصاص والغاز أو بل ووقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط¹.
- **الحدث المنشئ:** يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني من:²
 - بالنسبة للمبيعات من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة باستثناء بيع الماء الصالح للشرب والمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية عن طريق هيئات التوزيع من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا؛
 - بالنسبة للأشغال العقارية وأداء الخدمات من قبض الثمن كليا أو جزئيا باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الحصري لنشاطها من التسليم القانوني أو المادي من المالك إلى المستفيد؛
 - فيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها يمكن أن يتكون الحدث المنشئ إن تعذر القبض من تسليم التذكرة.
- **حساب الرسم:** يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2%، ويخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات لأنشطة الإنتاج، وفيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري يحدد معدل الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%، غير أن معدل الرسم على النشاط الهني يرفع إلى 3% فيا يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنايبب³.
- **توزيع ناتج الرسم:** يتم توزيع الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

الجدول رقم (2-12): نسب توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني 2022.

| الرسم على النشاط المهني | البلدية | الولاية | صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية |
|-------------------------|---------|---------|--|
| نسبة التوزيع | 66% | 29% | 5% |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على معطيات المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

¹ المرجع نفسه، المادة 219، ص 67.

² المرجع نفسه، المادة 221 مكرر، ص 51.

³ المرجع نفسه، المادة 222، ص 69.

3- الضرائب والرسوم المحصلة نسبيا لفائدة الجماعات المحلية:

3-1- الرسم على القيمة المضافة:

- تعريفه: أسس بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991 بعدما تم إلغاء نظام الرسوم على رقم الأعمال الذي كان يمثل كل من الرسم الوحيد الإجمالي والرسم الوحيد الإجمالي لتأدية الخدمات، وهو يعتبر ضريبة مباشرة¹.

- مجال تطبيق الرسم: تخضع للرسم على القيمة المضافة:²

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.
- ويطبق هذا الرسم أيا كان: الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، وشكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.
- عمليات الاستيراد.

- العمليات الخاضعة للرسم:

وجوبا: تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:³

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- الأشغال العقارية؛
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛
- التسليمات لأنفسهم: لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، والأموال غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة؛
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛

¹ القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، مرجع سبق ذكره.

² قانون الرسوم على الأعمال، المادة 1، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2022، ص 4.

³ المرجع نفسه، المادة 2، ص، ص 4، 5.

- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها، والعمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة، وعمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وعمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية كما هو محدد في التشريع المعمول به؛
 - المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير أدوات والمكونة كلياً أو جزئياً من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01-71 و 02-71 من التعريفات الجمركية وكذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة أو الأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06-99 و 07-99 من التعريفات الجمركية؛
 - العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة؛
 - الحفلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل؛
 - الخدمات المتعلقة بالهاتف والتلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
 - عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة؛
 - العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين؛
 - عمليات البيع المنجزة إلكترونياً.
- إختيارياً: يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا بناءاً على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة على أن يزودوا بسلع أو خدمات:¹
- للتصدير؛
 - الشركات البترولية؛
 - المكلفين بالرسم، الآخرين؛
 - المؤسسات التي تتمتع بنظام مشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

¹ المرجع نفسه، المادة 3، ص 5.

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الريح الحقيقي ويمكن طلب الإختيار في أي وقت من السنة، ويجب أن ينهى الإختيار إلى علم مفتشيات الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الإختيار، ويمكن أن يشمل الإختيار كل العمليات أو جزء منها ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط يغطي الإختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سيران الإختيار، ويحدد الإختيار ضمنيا ما لم يحصل نقص صريح يقدم في ظرف 3 أشهر قبل انقضاء كل الفترة.

- **الحدث المنشئ للرسم:** يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:¹

- بالنسبة للمبيعات: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة، باستثناء بيع الماء الصالح للشرب والمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية عن طريق هيئات التوزيع من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا؛
- بالنسبة للأشغال العقارية وأداء الخدمات من قبض الثمن كليا أو جزئيا باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الحصري لنشاطها من التسليم القانوني أو المادي من المالك إلى المستفيد؛
- بالنسبة للتسليمات لذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم؛
- بالنسبة للواردات من إدخال البضاعة عند الجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛
- بالنسبة للصادرات من المنتجات الخاضعة للضريبة من تقديمها للجمارك والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛
- بالنسبة للخدمات عموما يقبض الثمن جزئيا أو كليا وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم إن تعذر القبض من تسليم التذكرة.

- **معدلات الرسم:**

- يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%؛
 - يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9%.
- **توزيع ناتج الرسم:** يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي:²
- * **بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:**

¹ المرجع نفسه، المادة 14، ص، ص 10، 11.

² المرجع نفسه، المادة 161، ص 39.

الجدول رقم (2-13): نسب توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل
2022.

| الرسم على القيمة المضافة | البلدية | الدولة | صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية |
|--------------------------|---------|--------|--|
| نسبة التوزيع | %10 | %80 | %10 |

المصدر: الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، جوان 2021، ص 73

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
* بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

الجدول رقم (2-14): نسب توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد
2022.

| الرسم على القيمة المضافة | البلدية | الدولة | صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية |
|--------------------------|---------|--------|--|
| نسبة التوزيع | %10 | %75 | %15 |

المصدر: الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مرجع سبق ذكره، ص 73

توزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات الحدودية التابعة لنفس الولاية وتوزع بالتساوي.

3-2- الضريبة على الأملاك:

- تعريفها: تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1993¹ وتم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994²، وهي الضريبة المباشرة الوحيدة المخصصة جزئياً لصالح الجماعات المحلية والدولة³.

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، مرجع سبق ذكره.

² المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، مرجع سبق ذكره.

³ لخضر عيرات، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص نقود مالية والبنوك، جامعة الأغواط،

2010، ص 77.

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

- مجال التطبيق: يخضع للضريبة على الثروة:¹

• الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛

• الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر؛

• الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكاً بحسب عناصر مستوى معيشتهم؛

تقدر شروط الخضوع في الأول من شهر جانفي من السنة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأوليتين.

- وعاء الضريبة: يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من القيمة الصافية في أول جانفي من كل سنة لمجموع

الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون في المادة 274-1 و2.

تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأملاك والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها، أما بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المشار إليهم في المادة 274-3، يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من قيمة عناصر المستوى المعيشي².

تخضع وجوبا لإجراءات التصريح عناصر الأملاك التالية:³

• الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية؛

• الحقوق العينية العقارية؛

• الأموال المنقولة مثل: السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سنتيمتر مكعب بنزين

و 2200 سنتيمتر مكعب غاز أوبل، والدراجات التي تفوق سعتها 250 سنتيمتر مكعب، واليخوت وسفن

النزهة، طائرات النزهة، خيول السباق، والتحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500000 دج.

- حساب الضريبة: تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الآتي:

الجدول رقم (2-15): نسب حساب الضريبة على الأملاك 2022.

| النسبة | قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (د ج) |
|--------|---|
| %0 | يقل عن 100000000 دج |

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 274، مرجع سبق ذكره، ص 83.

² المرجع نفسه، المادة 275، ص 83.

³ المرجع نفسه، المادة 276، ص 83.

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

| | |
|-------|----------------------------------|
| 0.15% | من 100000000 دج إلى 150000000 دج |
| 0.25% | من 150000001 دج إلى 250000000 دج |
| 0.35% | من 250000001 دج إلى 350000000 دج |
| 0.5% | من 350000001 دج إلى 450000000 دج |
| 1% | ما يفوق 450000000 دج |

المصدر : المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

- نسب توزيع حاصل الضريبة: يتم توزيع الضريبة على الثروة كما يأتي:

الجدول رقم (2-16): نسب توزيع حاصل الضريبة على الأملاك 2022.

| الدولة | البلديات | الضريبة على الأملاك |
|--------|----------|---------------------|
| 70% | 30% | نسب التوزيع |

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

3-3- الضريبة الجزافية الوحيدة:

- **تعريفه:** تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007¹، وجاءت هذه الضريبة تعويضا لنظام الدفع الجزافي للضريبة على الدخل في النظام السابق²، وهي تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني³.

- **مجال تطبيق الضريبة:** يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية والفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 8000000 دج ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات، ويظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية⁴.

- **معدلات الضريبة:** يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

¹ القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، مرجع سبق ذكره.

² عائشة بوشخي، هادر ديلمي وآخرون، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 2، 2012، ص 39.

³ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر، مرجع سبق ذكره، ص 86.

⁴ المرجع نفسه، المادة 282 مكرر 1، ص 87.

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

- نسب توزيع حاصل الضريبة: يوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يأتي: ¹

الجدول رقم (2-17): نسب توزيع حاصل الضريبة الجزائرية الوحيدة 2022.

| الصندوق المشترك للجماعات المحلية | الولاية | غرف الصناعة التقليدية والمهن | الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية | غرف التجارة والصناعة | الدولة | البلديات | الضريبة الجزائرية الوحيدة |
|----------------------------------|---------|------------------------------|----------------------------------|----------------------|--------|----------|---------------------------|
| | 5% | 0.24% | 0.01% | 0.5% | 49% | 40.25% | نسب التوزيع |

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

المماثلة لسنة 2022

3-4- الضريبة على المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية:

- تعريفها: ²

- تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن العقد العقارية المبرمة بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخل العقارية؛

- تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

- أساس فرض الضريبة: يتكون الأساس المعتمد في العقد العقارية من القيمة الإيجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم ³.

- الدخل الخاضع للضريبة: الدخل الخاضع للضريبة يساوي المبلغ الإجمالي للإيجار ⁴.

¹ المرجع نفسه، المادة 282 مكرر 5، ص، ص 87، 88.

² المرجع نفسه، المادة 42، ص 17.

³ المرجع نفسه، المادة 42، ص 17.

⁴ المرجع نفسه، المادة 43، ص 17.

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

- نسب توزيع حاصل الضريبة: يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي: ¹ الجدول رقم (2-18): نسب توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية 2022.

| الدولة | البلدية التي يقع فيها العقار | الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية |
|--------|------------------------------|---|
| %50 | %50 | نسب توزيع الضريبة |

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على معطيات المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

3-5- قسيمة السيارات:

- تعريفها: أسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996 ²، يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة ³.
- تعريفات القسيمة: تحدد تعريفات القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها للسير، وذلك وفقا للجدول المبين أدناه: ⁴

الجدول رقم (2-19): تعريفات قسيمة السيارات النفعية وسيارات نقل المسافرين 2022.

| مبلغ القسيمة (د ج) | | تعيين السيارات |
|-------------------------------------|--|--|
| السيارات التي يزيد عمرها عن 5 سنوات | السيارات التي لا يزيد عمرها عن 5 سنوات | |
| 3000 | 6000 | السيارات النفعية المخصصة للاستغلال: * حتى 2.5 طن (باستثناء السيارات المهياة كسيارات نفعية). |
| 5000 | 12000 | * أكثر من 2.5 حتى 5.5 طن. |
| 8000 | 18000 | * أكثر من 5.5 طن. |
| | | سيارات نقل المسافرين: |

¹ المرجع نفسه، المادة 42 مكرر، ص 17.

² الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، مرجع سبق ذكره.

³ قانون الطابع، المادة 299، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2022، ص 45.

⁴ المرجع نفسه، المادة 300، ص 45.

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

| | | |
|------|-------|---|
| 3000 | 5000 | * السيارات المهيأة لنقل الأشخاص أقل من 9 مقاعد. |
| 4000 | 8000 | * الحافلات من 9 إلى 27 مقعد. |
| 6000 | 12000 | * الحافلات من 28 إلى 61 مقعد. |
| 9000 | 18000 | * الحافلات أكثر من 62 مقعد. |

المصدر: قانون الطابع، المادة 300، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2022، ص 45.

الجدول رقم (2-20): تعريفات قسيمة السيارات السياحية والسيارات المهيأة كسيارات نفعية ذات قوة 2022.

| مبلغ القسيمة (د ج) | | | | تعيين السيارات |
|-------------------------------|---|---|-----------------------------|--|
| سيارات يزيد عمرها عن 10 سنوات | سيارات يزيد عمرها عن 6 سنوات إلى 10 سنوات | سيارات يتراوح عمرها بين 3 سنوات و 6 سنوات | سيارات يقل عمرها عن 3 سنوات | سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة. |
| 500 | 1000 | 1500 | 2000 | * حتى 6 أحصنة بخارية |
| 1500 | 2000 | 3000 | 4000 | * من 7 إلى 9 أحصنة بخارية |
| 3000 | 4000 | 6000 | 10000 | * من 10 أحصنة بخارية فأكثر |

المصدر: قانون الطابع، المادة 300، مرجع سبق ذكره.

- نسب توزيع حاصل تعريفات القسيمة: يوزع حاصل تعريفات القسيمة كالاتي: ¹

الجدول رقم (2-21): نسب توزيع حاصل قسيمة السيارات 2022.

| الدولة | صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية | الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة | قسيمة السيارات |
|--------|--|-------------------------------------|----------------|
| | | | |

¹ المرجع نفسه، المادة 309، ص 46.

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

| نسب التوزيع | 20% | 30% | 50% |
|-------------|-----|-----|-----|
|-------------|-----|-----|-----|

المصدر: قانون الطابع، المادة 309، مرجع سبق ذكره.

ثانيا: إيرادات ونواتج الأملاك:

وهي الإيرادات التي تنتج عن استعمال أو استغلال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملكها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في:¹

- إيجار العقارات؛
- حقوق الطرقات؛
- إمتيازات المقابر؛
- أتاوى شغل الأملاك العامة للبلديات؛
- موارد أخرى.

ثالثا: إيرادات الاستغلال المالي:

تتمثل نواتج الاستغلال المالي في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية، وتتكون هذه الإيرادات من:²

- حقوق الوزن والقياس والكيل؛
- حقوق الزيارة والدمغ؛
- أتاوى تبعية الذبيحة؛
- إسترجاع نفقات التطهير؛
- حاصل المستودع العام للمحجوزات؛
- حقوق التخزين في مستودع الجمارك؛
- الرسوم الجنائزية.

رابعا: التمويل الذاتي:

¹ نور الدين يوسف، الجبائية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص 69.

² المرجع نفسه، ص 69.

وفقا للمادتين 161 و 136 من قانون البلدية والولاية على التوالي، فإنه يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة دمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10% و 20%، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛
- الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات)؛
- الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات)؛

وتستعمل الأموال المقنتعة في تمويل العمليات المتعلقة بصيانة المنشأة الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي، والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية¹.

المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية من أجل ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

بما أن أغلبية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر تتشكل من الموارد الجبائية، فإنه ومن أجل تعزيزها والرفع من حصيلتها وتثمينها، وزيادة التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات الجبائية مست العديد من النقاط وشملت مكامن لم يسبق استغلالها من قبل، وهذا بهدف إيجاد الحلول الفعالة لمختلف المشاكل التي تعاني منها مالية الجماعات المحلية وتوسيع مداخيلها من أجل ضمان التمويل اللازم لمختلف مشاريع التنمية المحلية المستدامة.

المطلب الأول: الإصلاحات في مجال الرفع من الموارد الضريبية للجماعات المحلية

يمكن تلخيص الإجراءات المتخذة في مجال تحصيل الضريبة في ثلاث نقاط رئيسية:²

1- الإحصاء الضريبي:

يتجلى دور السلطات المحلية في هذا الصدد بإعطاء صلاحيات الإحصاء الجبائي لأعوان من الإدارة الجبائية ويمس الملكيات المبنية وغير المبنية والأراضي الزراعية ومصادر أخرى للإيرادات، حيث أنه منذ 1994 تم إخضاع الأراضي الزراعية للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية. تحرص الإدارة الجبائية على إحصاء كافة المكلفين المقيمين في إقليم البلدية والتأكد من إيداع الملفات الجبائية³.

¹ نور الدين يوسف، نفس المرجع السابق، ص 58.

² Circulaire interministérielle, la collecte de l'impôt, le 09 Aout 1996.

³ Journée national, L'amélioration du recouvrement de l'impôt, rapport du 4 ème commission.

2- جباية المعلومة الضريبية:

تحتفظ الجماعات المحلية بمجموعة من المعلومات التي تهم الوعاء الضريبي، فتلك المعلومات تدعم بها مصالح إدارة الضرائب من خلال تبليغ دوري يحتوي على:¹

- رخص البناء؛
- كشوفات الوفايات المتعلقة بمتابعة حقوق الميراث؛
- قوائم مربي المواشي مع تحديد عدد المواشي ووعاء الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- قائمة الفلاحين مع تحديد المساحات المزروعة والريوع؛
- قائمة الملتزمين في السوق مع تحديد مبلغ المناقصة.

3- تحصيل الضريبة بالإكراه:

يتطلب هذا الإجراء تدخل السلطات المحلية من خلال توفير الأمن لأعوان المتابعة الجبائية، يتجلى ذلك في تدعيم البلدية بجهاز أمني تمثل في الحرس البلدي مخول لهم التدخل بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة جباية الضريبة بإكراه.²

كما تم إدراج إصلاحات أخرى ضمن قوانين المالية تمثلت في:³

- تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام IRG الخاص بالمداخيل الإيجارية لصالح البلديات؛
- الزيادة في الرسم الخاص المتعلقة برخص العقار ولا سيما على مستوى التجمعات الكبرى؛
- توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريف بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية؛
- الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص؛
- تخصيص 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية؛
- تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.

المطلب الثاني: الإصلاحات في مجال تثمين الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية

¹ Circulaire interministérielle, op-cit .

² Circulaire interministérielle, **Amélioration des ressources des collectivités locales**, n 26, le 11 Mai 1994.

³ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تاريخ التحميل 16:30 / 2022/04/28 ، <https://www.interieur.gov.dz>

إن المداخل الناتجة عن الخدمات التي تكون موضوع إتوات للدفع من طرف المستفيدين منها تعتبر إيرادات تسيير فرضت على البلديات تحيينها بمداولة المجلس الشعبي البلدي التي تعتبر عاملا أساسيا للتمويل المحلي، حيث أوجبت على البلديات ترتيبها واستغلالها أحسن استغلال عن طريق تثمين الإيرادات التالية:¹ أولا: نواتج الإستغلال والأملك: تسمح الأملك البلدية بزيادة إيرادات البلديات، وعليه أوجبت الحكومة على البلديات إحصاء وصيانة الأملك دائما وذلك من خلال تحيين دفتر المحتويات بهدف تثمينها والرفع من مداخلها، وفي هذا الإطار فرضت على الجماعات المحلية القيام ب:

- ضبط أسعار إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني بالاعتماد على مؤشرات دواوين الترقية والتسيير العقاري؛
- توثيق عقود الإيجار وتحديد الحقوق والواجبات، وتسوية الساكنين غير الشرعيين بعقود إيجار منتظمة وقانونية للسماح للبلديات بتطبيق الأحكام المتعلقة بالفسخ خاصة في حال الإيجار من الباطن؛
- تفضيل مبدأ المزايدة لمنح الأملك المنتجة للمداخل خاصة منها الأسواق والمذابح؛
- اعتماد رخص في شكل اتفاق عند كل استعمال مؤقت للدومين البلدي العمومي؛
- إعدار الهيئات التي ألحقت أضرارا بالطريق العام أو ملحقاته ولم تباشر بإعادة الطريق إلى حالته من جراء ما أتلفته الأشغال التي قامت بها، في حالة الامتناع يحب على البلديات القيام بإصلاحها وإعداد سند تحصيل إجباري ضدها؛
- استخدام المزايدة التي تخضع لقواعد محددة تسمح بمضاعفة العروض والتي تحدد مصالح أملاك الدولة سعرها الافتتاحي؛
- إشراك أمين الخزينة البلدي في البحث عن طرق التثمين بالفعل، فإن المؤشرات المعيارية للتقييم الدوري لممتلكات البلدية المتعلقة بالبيع والتأجير والمزايدة ينبغي أن تكون متاحة له لتمكينه من إدارة شؤون البلدية بشكل أفضل؛
- حقوق الطرق حيث يمكن للبلديات جمع الإتوات بمناسبة إصدار رخص البناء وإصلاح المباني على طول الطريق الحضري؛
- حقوق التوقف وهي تتمثل في الإتوات التي تجمعها البلديات عن شغل الطرق العمومية (معروضات التجار، شرف المقاهي، الأكشاك ومواقف السيارات)؛

¹ معمر حمدي، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية - بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات -، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 90.

• حقوق الإمكان والتوقف في القاعات والمعارض والأسواق، حيث تحدد التعريفات على أساس مساحة الأراضي المشغولة التابعة للبلدية، وكذا المنتجات المعروضة للبيع وطبيعتها ونوعيتها.

ثانياً: النواتج المالية: يجب أن تعرف هذه النواتج تطبيقاً صارماً عند رفع نسبها، وتتمثل في الأرباح الناتجة عن الوكالات والوكالات العقارية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا تسديد القروض المحتملة المقدمة للبلديات لفائدة الغير.

المطلب الثالث: الإصلاحات في مجال التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية

تمثلت الإصلاحات في هذا المجال بإلغاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية تطبيقاً لأحكام المواد 211 و212 للقانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية وكذا أحكام المواد من 176 إلى 179 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية¹ وهو الذي تم إنشاؤه في بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-134 المؤرخ في 09 أوت 1973 بهدف تحقيق التنمية المحلية وتعبئة الموارد المحلية وتغطية عجز ميزانية البلديات سنوياً²، وتم تعويضه بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-116 لـ 24 مارس 2014³ الذي أسندت له مهمة تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية وإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها⁴.

المطلب الرابع: أهمية الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية

لقد كان للإصلاحات الجبائية والعميقة التي تبنتها الجزائر في مجال إصلاح الجبائي على المستوى المحلي دوراً مهماً في إعادة الاعتبار للموارد الذاتية للجماعات المحلية وبناء أنظمة ضريبية فعالة، وترشيد نفقاتها بما يضمن لها فرص وإمكانيات الوصول إلى تحقيق الاستقلال المالي والاستجابة لشروط ومقتضيات اللامركزية⁵، وتمويل التنمية المحلية المستدامة.

فقد مكنت هذه الإصلاحات من مواجهة التحديات المختلفة التي أفرزتها العولمة، حيث سمحت بمراجعة تطوير نمط التسيير السائد من خلال إدخال آليات أكثر مرونة واستجابة للانتقال إلى الحكم المحلي بأوسع

¹ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، تاريخ التحميل 16:35 / 2022/04/29، [/https://interieur.gov.dz](https://interieur.gov.dz)

² بسمة عولمي، تقييم الجبائية المحلية في الجزائر، مقال منشور بجامعة العلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، ص 298.

³ الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، تاريخ التحميل 16:40 / 2022/04/29، [/https://interieur.gov.dz](https://interieur.gov.dz)

⁴ معمر حمدي، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية - بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات -، مرجع

سبق ذكره، ص 87.

⁵ شهيناز صبحي وآخرون، جهود الجزائر في معالجة العجز المالي للجماعات المحلية بين ضرورة ترشيد النفقات وخلق موارد مالية جديدة، الملتقى الدولي:

"سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول"، جامعة حمة لخضر -الوادي، 6-7 نوفمبر 2021، ص 14.

الفصل الثاني: أهمية الإصلاحات الجبائية في دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر

مضامينه، والذي يشارك فيه كل الفاعلين من المنظمات غير الحكومية إلى القطاع الخاص إلى دور أكبر وأوسع للمجالس المحلية، إلى مشاركة المواطنين وهيئات المجتمع المدني، وذلك من خلال تفعيل مبدأ الشراكة تجسيدا للحوكمة الرشيدة.

حيث وبعد أن أقر قانون البلدية في سنة 2008 إعادة النظر في الهياكل المحلية وإنشاء قطاعات حضرية كلما تجاوز عدد السكان 200 ألف نسمة لتهيئة المحيط المعيشي للمواطن، وبوصف البلدية الكيان القاعدي الرئيسي لتحصيل الموارد الجبائية المالية التي تدعم التنمية المحلية، أصبحت البلدية هي الجهة الرئيسية المسؤولة عن مواردها المالية، كما سمح قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بالرفع من الموارد الذاتية للجماعات المحلية وخصوصا البلديات من خلال تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام الخاص بالمداخل الإيجارية لصالح البلديات، والزيادة في الرسم الخاص المتعلقة برخص العقار، وتخصيص أقسام من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.

كما كان لإصلاحات 2011 الخاصة بقانون البلدية دورا كبيرا في منح الاستقلالية للبلديات في تدبير الشأن المحلي بالاعتماد على التمويل الذاتي (المداخل التي يحصلها القابض البلدي)، حيث مكن تحصيل الضرائب على مستوى البلدية من الرفع من مردوديتها المالية¹.

مكنت أيضا الإصلاحات الجبائية على المستوى المحلي الجماعات المحلية من تتمين نواتج الاستغلال والأموال الخاصة بها والرفع من مداخلها من خلال إحصاء وصيانة هذه الأملاك، وضبط أسعار إيجار المحلات، وتفضيل مبدأ المزايدة لمنح الأملاك المنتجة، جمع حقوق الطرق،...إلخ.

كما سمحت أيضا الإصلاحات الجبائية بتعزيز التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية من خلال إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بدلا من الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي فشل في تأدية المهام المنوطة به، حيث يعتبر هذا الإصلاح مها في مجال تعزيز إجراءات التضامن والتكافل ما بين الجماعات المحلية، ولاسيما في اتجاه البلديات الأكثر حرمانا من الناحية المالية، حيث ونظرا للتفاوتات المالية ما بين الجماعات المحلية أصبح للبلديات التي لها موارد مالية مهمة وخاصة تلك المتأتية من الضريبة أن تساعد بها البلديات التي تعاني من عجز في الموارد المالية².

¹ المرجع نفسه، ص 8.

² سارة بوسعيد، عبد الحميد بوشرمة، إصلاح المالية المحلية في الجزائر من أجل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي "سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول"، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادي، ص، ص 11، 12.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل لاحظنا أن الموارد الذاتية للجماعات المحلية يغلب عليها الطابع الجبائي والذي يشكل أكثر من 90% من مداخيلها، حيث تم تقسيم الموارد الجبائية إلى ضرائب ورسوم محصلة لفائدة البلدية دون سواها، وضرائب ورسوم محصلة لفائدة الجماعات المحلية كليا، وضرائب ورسوم محصلة نسبيا لفائدة الجماعات المحلية، بالإضافة إلى موارد أخرى غير جبائية تمثلت في نواتج الأملاك، إيرادات الإستغلال المالي، والتمويل الذاتي تساهم بنسبة ضئيلة في مداخيل الجماعات المحلية.

ومن أجل زيادة مداخيل الموارد الذاتية للجماعات المحلية قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات الجبائية شملت مجال الرفع من الموارد الضريبية عبر مجموعة من الإجراءات تمثلت في زيادة نسب توزيع الضريبة وزيادة الضرائب المخصصة لصالح الجماعات المحلية، ومجال تثمين أملاك البلدية عبر إحصائها واستغلالها أحسن استغلال، كما شملت أيضا مجال التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية عبر إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والذي خلف سلفه الصندوق المشترك للجماعات المحلية. وتبدو هذه الإصلاحات ذات أهمية نسبية من الناحية النظرية وذلك من خلال إمكانيتها في الرفع من الموارد الذاتية للجماعات المحلية بشكل عام.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات
الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية

المبحث الأول: تقديم بلدية زيامة منصورية

المبحث الثاني: دراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الذاتية لبلدية
زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

المبحث الثالث: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد
الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

.....2021 إلى 2012 من الفترة خلال الفتره من 2012 إلى 2021.....

تمهيد :

بعد الانتهاء من الجانب النظري للبحث، والذي تناولنا فيه مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع المدروس وكان ذلك وفق فصلين، حيث تطرقنا في الأول لمختلف الإصلاحات الجبائية التي عرفت الجزائر في المجال التشريع الضريبي وفي مجال إصلاح الإدارة الضريبية، وفي الثاني حاولنا إبراز أهمية هذه الإصلاحات في دعم وترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

وحتى يتم إسقاط الجانب النظري على أرض الواقع ارتأينا من خلال هذا الفصل الثالث والذي يمثل الجانب التطبيقي إجراء دراسة ميدانية في بلدية زيامة منصورية من أجل فهم الموضوع بشكل أكثر واقعية واستخلاص دور الإصلاحات الجبائية في ترقية وتطور حصيلة الموارد الذاتية من خلال الأرقام الحقيقية والإحصائيات بعيدا عن التقديرات.

فمن خلال دراستنا التطبيقية سنقوم بتقديم البلدية محل الدراسة "زيامة منصورية" خلال المبحث الأول، ثم سنقوم بدراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 خلال المبحث الثاني، وأخيرا في المبحث الثالث سنقوم بدراسة وتحليل وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

المبحث الأول: تقديم بلدية زيامة منصورية؛

المبحث الثاني: دراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021؛

المبحث الثالث: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

المبحث الأول: تقديم بلدية زيامة منصورية

سنقوم في هذا المبحث بتقديم بلدية زيامة منصورية بشكل عام، وذلك عبر عرض نشأتها وتعريفها، وأهم المهام التي تقع على عاتقها، بالإضافة إلى عرض الهيكل التنظيمي الخاص بها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بلدية زيامة منصورية

تعتبر بلدية زيامة منصورية أو شوبا منسيبيوم إحدى أهم المحطات الرومانية على الساحل الجزائري التي يوجد موقعها بحي عزيزو أعمر، ويرجع تأسيسها إلى عهد الإمبراطور CESAR LECIUS الملقب august ويقال أن اسم المنصورية أطلق على المدينة نسبة إلى المنصور ابن الناصر السادس أحد أمراء بني حماد والذي تولى الإمارة من سنة 1088 إلى 1105، ولم يبق منها إلا آثار قليلة جدا شاهدة على حضارتها التي انطمت معالمها بسبب الحروب والزلازل التي ضربت المنطقة.

أما إداريا فتعود نشأة بلدية زيامة منصورية لتاريخ الفاتح من جويلية عام 1948، وتقع أقصى غرب ولاية جيجل على بعد 42 كلم، وتعد إحدى الدوائر التابعة للولاية حيث تتربع على مساحة قدرها 102.31 كم مربع، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، وجنوبا بلدية إراقن سويسي، ومن الشرق بلدية سلمى بن زيادة و بلدية العوانة، ومن الغرب بلدية ملبو ولاية بجاية، تقدر كثافتها السكانية حسب إحصائيات سنة 2008 ب 12425 نسمة، من أهم المؤسسات المنتجة والصناعية التي تتميز بها البلدية ميناء الصيد البحري ومحطة لتوليد الكهرباء، محجرة بمنطقة جبل مراده، إضافة إلى بعض المستثمرات الفلاحية الفردية خاصة بزراعة الطماطم، البطاطا والفلفل، ... الخ.

المطلب الثاني: مهام بلدية زيامة منصورية

تتمثل مهام البلدية في تحسين الخدمة العامة وتلبية حاجات المواطنين، ومن بين هذه المهام ما يلي:

- إصدار مختلف الوثائق الإدارية (شهادات الميلاد، شهادة عائلية، عقود الزواج،... إلخ) وكذلك المصادقة على عدد منها؛
- تقديم المساعدات لبعض الفئات الاجتماعية الخاصة (المحتاجين، المعوقين، ضحايا الإرهاب، ... إلخ)؛
- الإهتمام بالبيئة والمحيط من خلال تنظيف الشوارع وتزيينها وترميم الطرقات وصيانة المباني والسهر على العمارات، وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرقات العمومية؛
- إنشاء المشاريع وتشجيع الاستثمارات؛
- إتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية؛

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

..... زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

- القضاء على الحيوانات والمؤديات والمضرات؛
- السهر على سلامة الموارد الإستهلاكية المعروضة للبيع؛
- تبادل البلدية بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الإجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة، الشغل والسكن؛
- المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية؛
- تختص البلدية بإنجاز مراكز صحية وقاعات علاج وصيانتها وكذلك المراكز الثقافية والأجهزة المكلفة بالشبيبة والرياضة والترفيه؛
- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية؛
- تحصيل إيرادات البلدية المتمثلة في الموارد الجبائية والرسوم ومداخيل ممتلكات البلدية والإعانات والقروض.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية زيامة منصورية

يتمثل الهيكل التنظيمي لبلدية زيامة منصورية في مجموعة من المصالح الإدارية والتي تشمل على:

- **الأمانة العامة:** تعتبر الأمانة العامة الخلية الأساسية للبلدية حيث بواسطتها تتم كل التعاملات اليومية بين البلدية والمواطنين ويتفرع منها مكتب الوثائق والأرشيف ومصالح أخرى هي:

* **مكتب الوثائق والأرشيف:** يتولى المكتب مسؤولية المحافظة على الوثائق الإدارية بمختلف أنواعها وصيانتها؛

* **مصلحة المالية والمستخدمين:** تقوم هذه المصلحة بمتابعة الإيرادات والنفقات بقسمي التسيير والتجهيز، كما تقوم بتسيير كل الأعمال الخاصة بالموظفين ومتابعتهم في الميادين الخاصة بالعمل من يوم التوظيف إلى يوم التقاعد ويندرج تحت هذه المصلحة ثلاث مكاتب هي: مكتب الميزانيات، مكتب تسيير المستخدمين، ومكتب الممتلكات؛

* **مصلحة التنظيم والشؤون العامة:** تقوم هذه المصلحة بإحصاء كل المرافق التابعة للبلدية من مطاعم وجمعيات، كما تتكفل بتسجيل المواليد الجديدة والتصريح بالوفيات وإتمام عقود الزواج، ويندرج تحت هذه المصلحة ثلاث مكاتب وهي: مكتب الحالة المدنية، مكتب الانتخابات والسكان، مكتب التنظيم، ومكتب المنازعات؛


الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

قيادة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

* مصلحة الشؤون الإجتماعية والثقافية: تهتم هذه المصلحة بكل ما هو إجتماعي، منها الأشخاص المسنين وذوي الحقوق، كما تشرف البلدية من خلال هذه المصالح على النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية، ويندرج تحت هذه المصلحة مكتبين هما: مكتب الشؤون الإجتماعية، ومكتب الثقافة والرياضة؛

* مصلحة البناء والتعمير: تقوم هذه المصلحة بعدة خدمات كإعداد وتنفيذ وسائل ورخص البناء والهدم ومتابعة البناءات اللاشعرية وإبرام الصفقات وتنظيم المناقصات، وتتفرع هذه المصلحة إلى ثلاثة مكاتب هي: مكتب التعمير والبناء، مكتب الدراسات والمتابعة، ومكتب الصفقات العمومية.

الشكل رقم (3-1): الهيكل التنظيمي الخاص ببلدية زيامة منصورية



الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

المصدر: الوثائق الداخلية لبلدية زيامة منصورية

المبحث الثاني: دراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، وذلك عبر تحليل حصيلة كل نوع من الموارد الذاتية والمتمثلة في الموارد الجبائية، إيرادات ونواتج الأملاك، إيرادات الاستغلال المالي، و إيرادات التمويل الذاتي، وتمثيلها بيانياً.

المطلب الأول: دراسة وتحليل تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة وتحليل حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، وذلك عبر استعراض تطور الحصيلة الجبائية، تمثيلها بأعمدة بيانية، ثم تحليل النتائج.

أولاً: تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

بالاعتماد على معطيات وإحصائيات بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 التي تحصلنا عليها خلال فترة دراسة الحالة، يمكن تتبع تطور الموارد الجبائية للبلدية في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-1): تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى

2021.

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|------------------|
| الرسم العقاري | 715555.31 دج | 218015.00 دج | 458727.00 دج | 557514.00 دج | 1182199.26 دج |
| رسم الإقامة | | | | | 167250.00 دج |
| الرسم على الرخص | 796995.00 دج | 647000.00 دج | 345750.00 دج | 264900.00 دج | 806375.00 دج |
| رسم الإعلانات | | | | | 750 دج |

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

..... زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

| | | | | | |
|-------------------|------------------|------------------|------------------|------------------|-----------------------------------|
| 91000.00 | 87000.00 | 115000.00 | 84000 | 79500 | حقوق الحفلات |
| دج | دج | دج | دج | دج | |
| 6069434.26 | 8397626.10 | 8367590.21 | 7567038.63 | 6995106.21 | الرسم على النشاط المهني |
| دج | دج | دج | دج | دج | |
| | | | | 1620.00 | الدفع الجزافي |
| | | | | دج | |
| 276084.62 | 399768.31 | 1357921.60 | 322801.30 | 374943.00 | الرسم على القيمة المضافة |
| دج | دج | دج | دج | دج | |
| 3706539.31 | 4048894.42 | 2467724.00 | 2084986.10 | 2255987.49 | الضريبة الجزافية الوحيدة |
| دج | دج | دج | دج | دج | |
| 446888.23 | 436793.91 | 419819.50 | 468747.50 | 467562.50 | المداخل العقارية |
| دج | دج | دج | دج | دج | |
| | | | | | رسم التلوث |
| | | | | | |
| 12773520.6 | 14192496. | 13532532. | 11392588. | 11687269. | المجموع |
| 8 دج | 74 دج | 31 دج | 53 دج | 51 دج | |
| 2021 | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | السنوات |
| 2065626.00 | 630695.00 | 647372.00 | 99162.00 | 1184527.00 | الرسم العقاري |
| دج | دج | دج | دج | دج | |
| 455900.00 | 610200.00 | 546809.00 | 86100.00 | | رسم التطهير |
| دج | دج | دج | دج | | |
| | 168510.00 | | 50125.00 | 86375.00 | رسم الإقامة |
| | دج | | دج | دج | |

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

..... زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

| | | | | | |
|-------------------|------------------|------------------|------------------|-----------------|-----------------------------------|
| 1264896.50 | 1083129.45 | 918624.00 | 1971068.75 | 638000.00 | الرسم على الرخص |
| دج | دج | دج | دج | دج | |
| | | | | | رسم الإعلانات |
| 35500.00 | 124200.00 | 64000.00 | 98000.00 | 91500.00 | حقوق الحفلات |
| دج | دج | دج | دج | دج | |
| 8866133.41 | 9514300.12 | 9999056.78 | 9782436.93 | 11185694.5 | الرسم على النشاط المهني |
| دج | دج | دج | دج | دج 5 | |
| | | | | | الدفع الجزافي |
| 207366.12 | 146406.50 | 255336.10 | 358119.69 | 504659.87 | الرسم على القيمة المضافة |
| دج | دج | دج | دج | دج | |
| 2651285.28 | 2064339.66 | 4687078.77 | 5231911.88 | 4387515.58 | الضريبة الجزافية الوحيدة |
| دج | دج | دج | دج | دج | |
| 594994.00 | 381382.50 | 528432.00 | 444282.50 | 554611.00 | المداخيل العقارية |
| دج | دج | دج | دج | دج | |
| 91800.00 | | | | | رسم التلوث |
| دج | | | | | |
| 16233501.3 | 14723163. | 17646708. | 18121206. | 18632883 | المجموع |
| دج 1 | دج 23 | دج 65 | دج 75 | دج | |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات بلدية زيامة منصورية


الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

قيادة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

ثانيا: التمثيل البياني لتطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية قيادة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (3-1)، يمكن تمثيل تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية قيادة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 بالشكل التالي:

الشكل رقم (3-2): أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية قيادة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات متحصل عليها من بلدية قيادة منصورية

ثالثا: تحليل تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية قيادة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

من خلال الجدول رقم (3-1) الذي يمثل تطور حصيلة الموارد الجبائية لبلدية قيادة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3-2) الذي يمثل أعمدة بيانية تمثل هذا التطور، يتضح أن حصيلة الموارد الجبائية لبلدية قيادة منصورية في ارتفاع مستمر ومتذبذب أحيانا، حيث أنه وبالرغم من انخفاضها الطفيف سنة 2013 إلى 11392588.53 دج بعد ما كانت 11687269.51 دج في سنة 2012، إلا أنها عادت للارتفاع مجددا خلال سنتي 2014 ثم 2015، حيث حققت حصيلة تقدر بـ 13532532.31 دج و 14192496.74 دج على التوالي، لتتخض سنة 2016 إلى 12773520.68 دج.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

.....2021 إلى 2012 من الفترة خلال الفقرة من 2012 إلى 2021.....

حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية عادت للارتفاع مرة أخرى سنة 2017 وذلك بشكل قياسي، لتصل إلى 18632883 دج وتتجاوز حاجز الـ 15 مليون دج لأول مرة، لكنها عادت لتشهد انخفاضا طفيفا سنتي 2018 و2019 حيث قدرت قيمة التحصيلات الجبائية 18121206.75 دج و17646708.65 دج على التوالي، لتتخفض سنة 2020 إلى 14723163.23 دج، سنة 2021 شهدت ارتفاع قيمة التحصيل الجبائي إلى 16234251.31 دج.

المطلب الثاني: دراسة وتحليل تطور حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة وتحليل حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وكذا حصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، وذلك عبر استعراض تطور حصيلة كل منهما، وتمثيلهما بأعمدة بيانية، ثم تحليل النتائج.

أولا: تطور حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

1- إيرادات ونواتج الأملاك:

بالاعتماد على معطيات وإحصائيات بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 التي تحصلنا عليها خلال فترة دراسة الحالة، يمكن تصنيف إيرادات نواتج الأملاك في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2): تطور حصيلة إيرادات نواتج الأملاك لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى

2021.

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|------------------------------------|----------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| تأجير العقارات، المنقولات، والعتاد | 21516124.36 دج | 5597778.62 دج | 6980093.99 دج | 6686554.81 دج | 5694137.20 دج |
| حقوق الطرقات | 120400.00 دج | 697200.00 دج | 393500.00 دج | 122300.00 دج | 965105.70 دج |
| إرسالات | 70900.00 | 192900.00 | 245300.00 | 348900.00 | 471450.00 |

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

.....2021 إلى 2012 من الفترة خلال المنصورية

| إدارية | دج | دج | دج | دج | دج |
|------------------------------------|-------------|------------|------------|------------|------------|
| المجموع | 21707424.3 | 6487878.6 | 7627893.9 | 7157754.8 | 7130692.9 |
| | دج 6 | دج 2 | دج 9 | دج 1 | دج 0 |
| السنوات | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 |
| تأجير العقارات، المنقولات، والعتاد | 14633255.76 | 12085481.3 | 13850939.7 | 4074962.76 | 18343525.1 |
| | دج | دج 7 | دج 3 | دج | دج 5 |
| حقوق الطرقات | 6344710.00 | 1226100.00 | | 3527500.00 | 3066880.00 |
| | دج | دج | | دج | دج |
| إرسالات إدارية | 382500.00 | 400850.00 | 393400.00 | 216100.00 | 207800.00 |
| | دج | دج | دج | دج | دج |
| المجموع | 21360465.7 | 13712431. | 14244393. | 7818562.7 | 21618205. |
| | دج 6 | دج 37 | دج 73 | دج 6 | دج 15 |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات متحصل عليها من بلدية زيامة منصورية

2- إيرادات الاستغلال المالي:

بالاعتماد على معطيات وإحصائيات بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، يمكن تتبع

تطور إيرادات الاستغلال المالي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-3): تطور حصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012

إلى 2021.

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|------------------------|------|----------|-----------|----------|----------|
| بيع المنتجات و الخدمات | | 26880.00 | 107000.00 | 21840.00 | 39680.00 |
| | | دج | دج | دج | دج |

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

..... زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

| المجموع | 0 | 26880.00 | 107000.00 | 21840.00 | 39680.00 |
|------------------------|----------|-----------|-----------|----------|----------|
| السنوات | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 |
| بيع المنتجات و الخدمات | 81596.00 | 138480.00 | 44800.00 | 46480.00 | 37100.00 |
| المجموع | 81596.00 | 138480.00 | 44800.00 | 46480.00 | 37100.00 |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات المتحصل عليها من بلدية زيامة منصورية

ثانيا: التمثيل البياني لتطور حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

1- إيرادات ونواتج الأملاك:

بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (3-2)، يمكن تمثيل تطور حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك على مستوى


بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 بالشكل التالي:

الشكل رقم (3-3): أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك لبلدية زيامة منصورية خلال

الفترة من 2012 إلى 2021.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

..... زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات متحصل عليها من بلدية زيامة منصورية

2- إيرادات الاستغلال المالي:

بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (3-3)، يمكن تمثيل تطور حصيلة إيرادات الاستغلال المالي بالشكل


التالي:

الشكل رقم (3-4): أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال

الفترة من 2012 إلى 2021.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

..... زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات متحصل عليها من بلدية زيامة منصورية

ثالثا: تحليل تطور حصيلة كل من إيرادات ونواتج الأملاك وإيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

1- إيرادات ونواتج الأملاك:

من خلال الجدول رقم (3-2) الذي يمثل تطور حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3-3) الذي يمثل أعمدة بيانية تمثل هذا التطور، يتضح أن حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك كانت متذبذبة ما بين الإرتفاع والإنخفاض، حيث شهدت حالات دروة في سنوات 2012 و 2017 و 2021 أين بلغت الحصيلة أرقاما قياسية قدرت ب 21707424.36 دج و 21360465.76 دج و 21618205.15 دج على التوالي، كما كانت الحصيلة من متوسطة إلى ضعيفة خلال باقي السنوات فبلغت سنة 2013 6487878.62 دج، وسنة 2014 قدرت ب 7627893.99 دج، وسنة 2015 قدرت ب 7157754.81 دج، وسنة 2016 ب 7130692.90 دج، وسنة 2018 بلغت 13712231.37 دج، وفي سنة 2019 بلغت 14244393.73 دج، وسنة 2020 قدرت ب 7818562.76 دج.

2- إيرادات الاستغلال المالي:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

من خلال الجدول رقم (3-3) الذي يمثل تطور حصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3-4) الذي يمثل أعمدة بيانية تمثل هذا التطور، يتضح أن حصيلة إيرادات الاستغلال المالي شهدت مراحل تصاعدية في أغلب السنوات مع انتكاسات في بعض السنوات، فبعدما كانت منعدمة سنة 2012، ارتفعت سنة 2013 إلى 26880 دج، لتواصل الارتفاع سنة 2014 وتبلغ 107000 دج، لتتراجع سنة 2015 إلى حوالي 21840 دج، لكنها عادت للارتفاع من جديد عبر 3 سنوات متتالية، حيث قدرت سنة 2016 ب 39680 دج وفي سنة 2017 ب 81596 دج، لتصل إلى دروتها سنة 2018 وتبلغ 138480 دج، لكنها انخفضت سنوات 2019، 2020 و 2021 إلى 44800 دج، 46480 دج و 37100 دج على التوالي.

المطلب الثالث: دراسة وتحليل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة وتحليل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، وذلك عبر استعراض تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي، تمثيلها بأعمدة بيانية، ثم تحليل النتائج التحصل عليها.

أولاً: تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

بالاعتماد على المعطيات والإحصائيات المتحصل عليها من بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 يمكن تتبع تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-4): تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|-----------------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|-------------------|
| الإقتطاع من إيرادات التسيير | 33597446.7 دج 6 | 48321519.2 دج 5 | 24397324.7 دج 0 | 17374549.1 دج 1 | 5315245.74 دج |
| المجموع | 33597446. دج 76 | 48321519. دج 25 | 24397324.7 دج 0 | 17374549. دج 11 | 5315245.7 دج 4 |
| السنوات | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 |

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية


.....2021 إلى 2012 من الفترة من 2012 إلى 2021.....

| الإقتطاع | 5279115.57 | 6890531.06 | 6060816.31 | 6845460.34 | 7426893.17 |
|--------------------|------------|------------|------------|------------|------------|
| من إيرادات التسيير | دج | دج | دج | دج | دج |
| المجموع | 5279115.5 | 6890531.0 | 6060816.31 | 6845460.3 | 7426893.1 |
| | دج 7 | دج 6 | دج | دج 4 | دج 7 |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المتحصل عليها من بلدية زيامة منصورية

ثانيا: التمثيل البياني لتطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

بالاعتماد على نتائج الجدول السابق، يمكن تمثيل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي بالشكل التالي:
الشكل رقم (3-5): أعمدة بيانية تمثل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات تحصل عليها من بلدية زيامة منصورية

ثالثا: تحليل نتائج تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

من خلال الجدول رقم (3-4) الذي يمثل تطور حصيلة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3-5) الذي يمثل أعمدة بيانية تمثل هذا التطور، يتضح لنا أن حصيلة إيرادات التمويل الذاتي كانت مرتفعة خلال السنوات الأولى للدراسة حيث كانت تبلغ قيمة 33597446.76 دج سنة 2012 وارتفعت سنة 2013 إلى 48321519.25 دج حيث بلغت الدروة، لتبدأ بعدها في انخفاض متواصل عبر السنوات المتتالية، فانخفضت سنة 2014 إلى 24393324.70 دج وواصلت الانخفاض سنة 2015 إلى 17374549.11 دج وإلى 5315245.74 دج في سنة 2016 وإلى 5279115.57 دج سنة 2017، هذه الحصيلة عرفت خلال السنوات اللاحقة تدبدا، حيث ارتفعت سنة 2018 إلى مبلغ 6890531.06 دج وانخفضت سنة 2019 إلى مبلغ 6060816.31 دج وارتفعت مرة أخرى خلال سنتي 2020 و 2021 إلى مبلغ 6845460.34 دج و 7426893.17 دج على التوالي.

المبحث الثالث: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

من خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة وتحليل وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، حيث سنقوم بحساب هذه النسبة من سنة إلى أخرى، مع تحليل التغيرات الحاصلة وربطها بالتفسيرات الملائمة، مع تمثيلها بشكل بياني.

المطلب الأول: دراسة وتحليل وتفسير نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة وتحليل وتفسير حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، وذلك عبر حساب نسبة التغير من سنة إلى أخرى، مع تمثيلها بمنحنى بياني، وتحليل التغيرات وربطها بالتفسيرات الملائمة.

أولاً: حساب نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 على مستوى بلدية زيامة منصورية:

من أجل دراسة نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 نقوم بحساب نسبة التغير من سنة إلى أخرى و ذلك باستعمال القانون التالي:

نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية = [(حصيلة الموارد الجبائية خلال السنة الحالية - حصيلة الموارد الجبائية خلال السنة الماضية) / حصيلة الموارد الجبائية خلال السنة الماضية] * 100.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

..... زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

الجدول رقم (3-5): حساب نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

على مستوى بلدية زيامة منصورية.

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---------------------------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|
| مجموع الموارد الجبائية | 11687269.5 دج 1 | 11392588.5 دج 3 | 13532532.3 دج 1 | 14192496. دج 74 | 12773520. دج 68 |
| نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية | | %-2.52 | %15.98 | %4.88 | %-10 |
| السنوات | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 |
| مجموع الموارد الجبائية | 18632883 دج | 18121206.7 دج 5 | 17646708.6 دج 5 | 14723163. دج 23 | 16234251. دج 31 |
| نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية | %45.87 | %-2.75 | %-2.62 | %-16.57 | %10.26 |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المتحصل عليها من بلدية زيامة منصورية

ثانيا: التمثيل البياني لنسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (3-5)، يمكن تمثيل نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية بالشكل


التالي:

الشكل رقم (3-6): منحنى بياني يمثل نسبة التغير في حصيلة الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال

الفترة من 2012 إلى 2021.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

..... زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المتحصل عليها ن بلدية زيامة منصورية

ثالثا: تحليل وتفسير نتائج التغيرات في حصيله الموارد الجبائية على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

من خلال نتائج الجدول رقم (3-5) الذي يمثل نسبة التغير في حصيله الموارد الجبائية لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3-6) الذي يمثل منحنى بياني يمثل هذه النسب، نلاحظ أن نسبة التغير متباينة بين الموجب والسالب.

- من سنة 2012 إلى سنة 2013 نسبة التغير بلغت -2.52% ، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيله الموارد الجبائية، وذلك بسبب انخفاض مداخيل الرسم العقاري والرسم على الرخص والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة.

- من سنة 2013 إلى سنة 2014 نسبة التغير بلغت 15.98% ، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيله الموارد الجبائية، ويعود ذلك إلى ارتفاع مداخيل الرسم العقاري والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة.

- من سنة 2014 إلى سنة 2015 بلغت نسبة التغير 4.88% ، مما يعني ارتفاعا آخر في قيمة حصيله الموارد الجبائية، ويعود ذلك إلى ارتفاع مداخيل الرسم العقاري والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

- من سنة 2015 إلى سنة 2016 بلغت نسبة التغير 10- %، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، وذلك بسبب انخفاض مداخيل الرسم على النشاط المهني.

- من سنة 2016 إلى سنة 2017 بلغت نسبة التغير 45.87 %، وهي أعلى نسبة ارتفاع في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، وذلك بسبب ارتفاع مداخيل الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة والمداخيل العقارية.

- من سنة 2017 إلى سنة 2018 بلغت نسبة التغير 2.75- %، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، وذلك بسبب انخفاض قيمة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

- من سنة 2018 إلى سنة 2019 بلغت نسبة التغير 2.62- %، مما يعني انخفاضا آخر في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، وذلك بسبب انخفاض قيمة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

- من سنة 2019 إلى سنة 2020 بلغت نسبة التغير 16.57- %، وهي أعلى نسبة انخفاض في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، وإن كان ذلك يعود لأسباب غير طبيعية تتعلق بالظروف الصحية التي عاشتها البلاد نتيجة جائحة كورونا والتي أدت إلى غلق معظم مصادر الوعاء الضريبي فانخفضت قيمة الرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة والمداخيل العقارية.

- من سنة 2020 إلى سنة 2021 بلغت نسبة التغير 10.26 %، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيلة الموارد الجبائية، وذلك بعودة البلاد تدريجيا إلى الوضع الطبيعي، حيث ارتفعت قيمة الرسم العقاري والرسم على القيمة المضافة والضريبة الجزافية الوحيدة والمداخيل العقارية وظهرت رسوم جديدة كالرسم على التلوث لأول مرة.

المطلب الثاني: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الاستغلال المالي خلال الفترة من 2012 إلى 2021

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة وتحليل وتفسير حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، وذلك عبر حساب نسبة التغير من سنة إلى أخرى، مع تمثيلها بيانيا، وتحليل التغيرات وربطها بالتفسيرات الملائمة.

أولا: حساب نسبة التغير في حصيلة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيلة إيرادات الاستغلال المالي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

1- إيرادات ونواتج الأملاك:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

من أجل دراسة نسبة التغير في حصيللة إيرادات ونواتج الأملاك على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال

الفترة من 2012 إلى 2021 نقوم بحساب نسبة التغير من سنة إلى أخرى وذلك باستعمال القانون التالي:

نسبة التغير في حصيللة إيرادات ونواتج الأملاك = [(حصيللة إيرادات ونواتج الأملاك خلال السنة الحالية - حصيللة إيرادات ونواتج الأملاك خلال السنة الماضية) / حصيللة إيرادات ونواتج الأملاك خلال السنة الماضية] * 100.

الجدول رقم (3-6): حساب نسبة التغير في حصيللة إيرادات ونواتج الأملاك على مستوى بلدية زيامة

منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|----------------|----------------|----------------|---------------|----------------|
| مجموع إيرادات و نواتج الأملاك | 21707424.36 دج | 6487878.62 دج | 7627893.99 دج | 7157754.81 دج | 7130692.90 دج |
| نسبة التغير في حصيللة إيرادات و نواتج الأملاك | | -70.11% | 17.57% | -6.16% | -0.38% |
| السنوات | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 |
| مجموع إيرادات و نواتج الأملاك | 21360465.76 دج | 13712431.37 دج | 14244393.73 دج | 7818562.76 دج | 21618205.15 دج |
| نسبة التغير في حصيللة إيرادات و نواتج الأملاك | 199.95% | -35.80% | 3.88% | -45.11% | 176.50% |

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

.....2021 إلى 2012 من الفترة خلال الفقرة من 2012 إلى 2021

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المحصل عليها من بلدية زيامة منصورية

2- إيرادات الاستغلال المالي:

من أجل دراسة نسبة التغير في حصيلة إيرادات الاستغلال المالي خلال الفترة من 2012 إلى 2021 نقوم

بحساب نسبة التغير من سنة إلى أخرى وذلك باستعمال القانون التالي:

نسبة التغير في حصيلة إيرادات الاستغلال المالي = [(حصيلة إيرادات الاستغلال المالي خلال السنة الحالية - حصيلة إيرادات الاستغلال المالي خلال السنة الماضية) / حصيلة إيرادات الاستغلال المالي خلال السنة الماضية] * 100.

الجدول رقم (3-7): حساب نسبة التغير في حصيلة إيرادات الإستغلال المالي على مستوى بلدية زيامة

منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|----------|-----------|-----------|----------|----------|
| مجموع إيرادات الإستغلال المالي | 0 | 26880.00 | 107000.00 | 21840.00 | 39680.00 |
| | | دج | دج | دج | دج |
| نسبة التغير في حصيلة إيرادات الإستغلال المالي | | | %298.07 | %-79.59 | %81.68 |
| السنوات | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 |
| مجموع إيرادات الإستغلال المالي | 81596.00 | 138480.00 | 44800.00 | 46480.00 | 37100.00 |
| | دج | دج | دج | دج | دج |
| نسبة التغير في حصيلة إيرادات الإستغلال المالي | %105.63 | %69.71 | %-67.65 | %3.75 | %-20.18 |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على إحصائيات المحصل عليها من بلدية زيامة منصورية

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

ثانيا: التمثيل البياني لنسبة التغيير في حصيللة إيرادات ونواتج الأملاك وحصيللة إيرادات الاستغلال المالي

على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:


1- إيرادات ونواتج الأملاك:

بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (3-6)، يمكن تمثيل نسبة التغيير في حصيللة إيرادات ونواتج الأملاك

بالشكل التالي:

الشكل رقم (3-7): منحني بياني يمثل نسبة التغيير في حصيللة إيرادات ونواتج الأملاك لبلدية زيامة

منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المحصل عليها من بلدية زيامة منصورية

2- إيرادات الاستغلال المالي:

بالاعتماد على نتائج الجدول رقم 37 ، يمكن تمثيل نسبة التغيير في حصيللة إيرادات الإستغلال المالي


بالشكل التالي:

الشكل رقم (3-8): منحني بياني يمثل نسبة التغيير في حصيللة إيرادات الإستغلال المالي لبلدية زيامة

منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

..... زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المحصل عليها من بلدية زيامة منصورية

ثالثا: تحليل وتفسير نتائج التغيرات في حصيله كل من إيرادات ونواتج الأملاك وإيرادات الاستغلال المالي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

1- إيرادات ونواتج الأملاك:

من خلال نتائج الجدول رقم (3-6) الذي يمثل نسبة التغير في حصيله إيرادات ونواتج الأملاك لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3-7) الذي يمثل منحنى بياني لهذه التغيرات، نلاحظ أن نسبة التغير متباينة ما بين الموجب والسالب.

- من سنة 2012 إلى سنة 2013 نسبة التغير بلغت 70.11-%، وهي أعلى نسبة انخفاض في قيمة حصيله إيرادات ونواتج الأملاك، ويعود ذلك إلى انخفاض عدد الأملاك الموضوعه للتأجير، وذلك بالرغم من ارتفاع قيمة حقوق الطرقات والإرسالات الإدارية.

- من سنة 2013 إلى سنة 2014 نسبة التغير بلغت 17.57-%، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيله إيرادات ونواتج الأملاك، ويعود ذلك إلى زيادة عدد الأملاك الموضوعه للتأجير، وزيادة عدد الإرسالات الإدارية، بالرغم من انخفاض قيمة حقوق الطرقات.

- من سنة 2014 إلى سنة 2015 بلغت نسبة التغير 6.16-%، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيله إيرادات ونواتج الأملاك، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة تأجير بعض الأملاك، وانخفاض قيمة حقوق الطرقات، بالرغم من ارتفاع قيمة الإرسالات الإدارية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

قيادة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

- من سنة 2015 إلى سنة 2016 بلغت نسبة التغير -0.38% ، مما يعني انخفاضا بسيطا في قيمة حصيله إيرادات ونواتج الأملاك، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة الأملاك المؤجرة، بالرغم من الارتفاع الملحوظ في قيمة حقوق الطرقات، وارتفاع قيمة الإرسالات الإدارية كذلك.

- من سنة 2016 إلى سنة 2017 بلغت نسبة التغير 199.95% ، وهي أعلى نسبة ارتفاع في قيمة حصيله إيرادات ونواتج الأملاك، ويعود ذلك إلى ارتفاع قيمة الأملاك الموضوعه للتأجير بسبب المنافسة الكبيرة، وأيضاً ارتفاع قيمة حقوق الطرقات بنسبة كبيرة، وذلك بالرغم من انخفاض قيمة الإرسالات الإدارية.

- من سنة 2017 إلى سنة 2018 بلغت نسبة التغير -35.80% ، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيله إيرادات ونواتج الأملاك، وذلك بسبب انخفاض قيمة الأملاك المؤجرة، وانخفاض قيمة حقوق الطرقات، بالرغم من الارتفاع الطفيف في قيمة الإرسالات الإدارية.

- من سنة 2018 إلى سنة 2019 بلغت نسبة التغير 3.88% ، مما يعني ارتفاعاً في قيمة حصيله إيرادات ونواتج الأملاك، وذلك بسبب ارتفاع قيمة تأجير العقارات، بالرغم من انعدام حقوق الطرقات، والانخفاض الطفيف في قيمة الإرسالات الإدارية.

- من سنة 2019 إلى سنة 2020 بلغت نسبة التغير -45.11% ، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيله إيرادات ونواتج الأملاك، وذلك بسبب انخفاض عدد الأملاك المؤجرة بسبب تداعيات فيروس كوفيد 19 الذي تسبب بحجر صحي كامل، وانخفاض قيمة الإرسالات الإدارية كذلك، بالرغم من عودة حقوق الطرقات.

- من سنة 2020 إلى سنة 2021 بلغت نسبة التغير 176.50% ، مما يعني ارتفاعاً في قيمة حصيله إيرادات ونواتج الأملاك، نتيجة الإرتفاع الكبير في قيمة تأجير الأملاك بسبب عودة البلاد تدريجياً للوضع الطبيعي، بالرغم من انخفاض قيمة حقوق الطرقات، وانخفاض قيمة الإرسالات الإدارية.

2- إيرادات الإستغلال المالي:

من خلال نتائج الجدول رقم (3-7) الذي يمثل نسبة التغير في حصيله إيرادات الاستغلال المالي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3-8) الذي يمثل منحى بياني يمثل هذه التغيرات، نلاحظ أن نسب التغير أغلبها موجبة.

- سنة 2013 شهدت ظهور إيرادات الاستغلال المالي لأول مرة خلال فترة الدراسة وذلك بسبب ظهور بيع المنتجات والخدمات لأول مرة، حيث كانت منعدمة سنة 2012.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

- من سنة 2013 إلى سنة 2014 نسبة التغير بلغت 298.07%، وهي أعلى نسبة ارتفاع في قيمة حصيللة إيرادات الاستغلال المالي، ويعود ذلك إلى ارتفاع عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.
- من سنة 2014 إلى سنة 2015 بلغت نسبة التغير 79.59- %، وهي أعلى نسبة انخفاض في قيمة حصيللة إيرادات الاستغلال المالي، ويعود ذلك إلى انخفاض عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.
- من سنة 2015 إلى سنة 2016 بلغت نسبة التغير 81.68%، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيللة إيرادات الاستغلال المالي، وذلك بسبب ارتفاع عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.
- من سنة 2016 إلى سنة 2017 بلغت نسبة التغير 105.63%، مما يعني ارتفاعا آخر في قيمة حصيللة إيرادات الاستغلال المالي، وذلك بفضل ارتفاع عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.
- من سنة 2017 إلى سنة 2018 بلغت نسبة التغير 69.71%، مما يعني ارتفاعا آخر في قيمة حصيللة إيرادات الاستغلال المالي، وذلك بسبب ارتفاع عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.
- من سنة 2018 إلى سنة 2019 بلغت نسبة التغير 67.65- %، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيللة إيرادات الاستغلال المالي، وذلك بسبب انخفاض عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.
- من سنة 2019 إلى سنة 2020 بلغت نسبة التغير 3.75%، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيللة إيرادات الاستغلال المالي، وذلك بسبب ارتفاع عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.
- من سنة 2020 إلى سنة 2021 بلغت نسبة التغير 20.18- %، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيللة إيرادات الاستغلال المالي، وذلك بسبب انخفاض عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة.

المطلب الثالث: دراسة وتفسير نسبة التغير في حصيللة إيرادات التمويل الذاتي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة وتحليل وتفسير حصيللة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، وذلك عبر حساب نسبة التغير من سنة إلى أخرى، وتمثيلها بيانيا، وتحليل التغيرات وربطها بالتفسيرات الملائمة.

أولا: حساب نسبة التغير في حصيللة إيرادات التمويل الذاتي على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

من أجل دراسة نسبة التغير في حصيللة إيرادات التمويل الذاتي خلال الفترة من 2012 إلى 2021 نقوم بحساب نسبة التغير من سنة إلى أخرى وذلك باستعمال القانون التالي:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي = [(حصيلة إيرادات التمويل الذاتي خلال السنة الحالية - حصيلة إيرادات التمويل الذاتي خلال السنة الماضية) / حصيلة إيرادات التمويل الذاتي خلال السنة الماضية] * 100.

الجدول رقم (3-8): حساب نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي على مستوى بلدية زيامة

منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 |
|---|-----------------|-----------------|-----------------|-----------------|----------------|
| مجموع إيرادات التمويل الذاتي | 33597446. دج 76 | 48321519. دج 25 | 24397324. دج 70 | 17374549. دج 11 | 5315245.7 دج 4 |
| نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي | | 43.82% | -49.51% | -28.79% | -69.41% |
| السنوات | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 |
| مجموع إيرادات التمويل الذاتي | 5279115.5 دج 7 | 6890531.0 دج 6 | 6060816.3 دج 1 | 6845460.3 دج 4 | 7426893.1 دج 7 |
| نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي | -0.68% | 30.52% | -12.04% | 12.95% | 8.49% |

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المحصلة من بلدية زيامة منصورية

ثانيا: التمثيل البياني لنسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي على مستوى بلدية زيامة منصورية

خلال الفترة من 2012 إلى 2021:


بالاعتماد على نتائج الجدول رقم (3-8)، يمكن تمثيل نسبة التغير في حصيلة إيرادات التمويل الذاتي

بالشكل التالي:

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

قيادة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

الشكل رقم (3-9): منحنى بياني يمثل نسبة التغيير في حصيللة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية قيادة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الإحصائيات المحصلة من بلدية قيادة منصورية

ثالثا: تحليل وتفسير نتائج التغيرات في حصيللة إيرادات التمويل الذاتي على مستوى بلدية قيادة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021:

من خلال نتائج الجدول رقم (3-8) الذي يمثل نسبة التغيير في حصيللة إيرادات التمويل الذاتي لبلدية قيادة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 والشكل رقم (3-9) الذي يمثل منحنى بياني يمثل هذه التغيرات، نلاحظ تباينا في نسب التغيير ما بين الموجب والسالب.

- من سنة 2012 إلى سنة 2013 نسبة التغيير بلغت 43.82%، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيللة إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى ارتفاع قيمة إيرادات التسيير نتيجة للأوضاع الاقتصادية الجيدة التي كانت تشهدها البلاد، حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% ارتفعت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.

- من سنة 2013 إلى سنة 2014 نسبة التغيير بلغت -49.51%، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيللة إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة إيرادات التسيير نتيجة للصدمة النفطية التي تعرضت لها الجزائر، حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% انخفضت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021.....

- من سنة 2014 إلى سنة 2015 بلغت نسبة التغير -28.79% ، مما يعني انخفاضا آخر في قيمة حصيله إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة إيرادات التسيير وذلك بسبب تواصل آثار الصدمة النفطية وانتهاج الدولة لسياسة التقشف، حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% انخفضت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.

- من سنة 2015 إلى سنة 2016 بلغت نسبة التغير -69.41% ، مما يعني انخفاضا آخر في قيمة حصيله إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة إيرادات التسيير مع تواصل سياسة التقشف في البلاد، حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% انخفضت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.

- من سنة 2016 إلى سنة 2017 بلغت نسبة التغير -0.68% ، مما يعني انخفاضا آخر في قيمة حصيله إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة إيرادات التسيير حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% انخفضت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.

- من سنة 2017 إلى سنة 2018 بلغت نسبة التغير 30.52% ، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيله إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى ارتفاع قيمة إيرادات التسيير حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% ارتفعت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.

- من سنة 2018 إلى سنة 2019 بلغت نسبة التغير -12.04% ، مما يعني انخفاضا في قيمة حصيله إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى انخفاض قيمة إيرادات التسيير حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% انخفضت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.

- من سنة 2019 إلى سنة 2020 بلغت نسبة التغير 12.95% ، مما يعني ارتفاعا في قيمة حصيله إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى ارتفاع قيمة إيرادات التسيير حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% ارتفعت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.


- من سنة 2020 إلى سنة 2021 بلغت نسبة التغير 8.49% ، مما يعني ارتفاعا آخر في قيمة حصيله إيرادات التمويل الذاتي، ويعود ذلك إلى ارتفاع قيمة إيرادات التسيير حيث أنه بعد تطبيق اقتطاع بمعدل 10% ارتفعت قيمة اقتطاعات التجهيز والاستثمار.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية عن دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية لبلدية

.....2021 إلى 2012 من الفترة خلال الفتره من 2012 إلى 2021.....

خلاصة:

من خلال دراستنا التطبيقية التي أجريناها في بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، تبين أن كل أصناف الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية حققت نتائج متباينة خلال فترة الدراسة، حيث ارتفعت قيمتها في بعض السنوات لأسباب مختلفة مثل: فعالية الإصلاحات الجبائية وزيادة النشاطات التجارية مما أدى إلى الرفع من قيمة الوعاء الجبائي، وكذلك ارتفاع عدد وقيمة الأملاك المؤجرة وزيادة حقوق الطرقات، زيادة عدد المشاريع مما زاد في مبلغ الإرسالات الإدارية، ارتفاع عدد وقيمة المنتجات والخدمات المباعة، ارتفاع قيمة إيرادات التسيير مما ساهم بصورة مباشرة في الرفع من اقتطاعات التجهيز والإستثمار. وانخفضت قيمتها في سنوات أخرى نتيجة لأسباب غير طبيعية أو إستثنائية كسياسة التقشف التي اتبعتها الدولة نتيجة انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية أو نتيجة الحجر الصحي الذي شل اقتصاد البلاد نتيجة فيروس كورونا.



بعد دراسة دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية - دراسة حالة بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021-، والتي قمنا في شقها النظري بعرض مفهوم الإصلاحات الجبائية وتبيان أهم معاييرها وأهدافها وكذا خطوات إنجازها، بالإضافة إلى تحديد أهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر إنطلاقا من سنة 1992 على مستوى الإدارة الجبائية والتشريع الجبائي، كما قمنا بتحديد مفهوم الموارد الذاتية للجماعات المحلية وتصنيفاتها المختلفة، بالإضافة إلى التطرق لدور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في مجالات مختلفة كالرفع من الموارد الضريبية وتثمين الأملاك والتضامن المالي ما بين الجماعات المحلية، وقمنا في شقها التطبيقي بدراسة هذا الدور على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال الفترة من 2012 إلى 2021 وذلك عن طريق دراسة وتحليل التطور الحاصل في حصيله الموارد الذاتية لهذه البلدية خلال فترة الدراسة.

حيث خلصنا من خلال الدراسة النظرية إلى أنه وبالرغم من تنوع مصادر التمويل الذاتي للجماعات المحلية في الجزائر إلا أنها ما تزال تعاني من مشاكل خانقة تجلت أساسا في مديونية متراكمة وفي استمرارها الاعتماد على إعانات الدولة، وهذا ما جعل الدولة تقوم بإصلاحات جبائية متتالية ترجمت من خلال إجراءات تم إدخالها ضمن مختلف قوانين المالية المتعاقبة بهدف تثمين وترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية وخصوصا البلديات والحد من تبعيتها للسلطة المركزية.

ومن خلال الدراسة التطبيقية توصلنا إلى أن حصيله الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية تميزت بالتذبذب طول فترة الدراسة، حيث أنها لم تسجل الارتفاع المطلوب، وبالتالي يمكن القول بأن الإصلاحات الجبائية لم تساهم بشكل كبير ومعتبر في ترقية الموارد الذاتية للبلدية محل الدراسة خلال الفترة من 2012-2021 وهو ما ينفي صحة الفرضية الأولى، كما أن حصيله الموارد الجبائية لم تكن بالشكل المطلوب ولم تساهم في الرفع من الموارد الذاتية لبلدية زيامة منصورية مثل ما كان متوقعا وهو ما ينفي صحة الفرضية الثانية، كما توصلنا أيضا إلى أن بلدية زيامة منصورية تعاني من نقص فادح في الموارد الذاتية ما يتسبب في عجز ميزانيتها و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

ويمكن تلخيص أهم النتائج النظرية والتطبيقية المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، وتقديم أهم الإقتراحات وأفاق الدراسة فيما يلي:

❖ نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية التي تمت على مستوى بلدية زيامة منصورية بولاية جيجل فقد تم الوصول إلى نتائج نظرية وأخرى تطبيقية كما يلي:

➤ النتائج النظرية:

- يعتبر الإصلاح الجبائي لسنة 1992 الإصلاح الرئيسي في الجباية المحلية في حين تعتبر الإصلاحات التي تلتها مجرد تعديلات وتغييرات لزيادة كفاءة الجماعات المحلية؛
- قامت الجزائر بإصلاحات جبائية على عدة مستويات كإصلاح الإدارة الجبائية وإصلاح التشريع الجبائي؛
- تتضمن الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر كل من الموارد الجبائية، إيرادات ونواتج الأملاك، إيرادات الاستغلال المالي، وإيرادات التمويل الذاتي؛
- تشكل الموارد الجبائية الجزء الأكبر من الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر؛
- تنقسم الموارد الجبائية إلى ضرائب ورسوم محصلة كلياً لفائدة البلديات دون سواها مثل: الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، وضرائب ورسوم محصلة كلياً لفائدة الجماعات المحلية مثل: الرسم على النشاط المهني، وضرائب ورسوم محصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية مثل: الرسم على القيمة المضافة والضريبة على الأملاك؛
- شملت أهم الإصلاحات الجبائية في الجزائر من أجل ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية الإصلاحات في مجال الرفع من الموارد الضريبية، الإصلاحات من أجل تثمين الأملاك الخاصة بالجماعات المحلية، وكذا الإصلاحات في مجال التضامن المالي ما بين البلديات.

➤ النتائج التطبيقية:

- تميزت حصيلة كل من الموارد الجبائية، وحصيلة إيرادات ونواتج الأملاك، وكذا حصيلة إيرادات الإستغلال المالي، بالإضافة إلى حصيلة التمويل الذاتي لبلدية زيامة منصورية بالتذبذب طيلة فترة الدراسة مما يعني عدم فاعلية وجدوى الإصلاحات الجبائية في الرفع من حصيلة الموارد الذاتية لهذه البلدية خلال فترة الدراسة؛
- يعتبر كل من الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزائرية الوحيدة أكثر الضرائب تذبذباً وتأثيراً على الحصيلة الجبائية للبلدية محل الدراسة خلال فترة الدراسة؛
- يعتبر الرسم على النشاط المهني أكبر مورد جبائي لبلدية زيامة منصورية خلال فترة الدراسة؛
- يعتبر تأجير العقارات والمنقولات والعتاد أكبر مورد في إيرادات ونواتج الأملاك على مستوى بلدية زيامة منصورية خلال فترة الدراسة؛
- يعتبر بيع المنتجات والخدمات المورد الوحيد في إيرادات الإستغلال المالي على مستوى البلدية محل الدراسة خلال فترة الدراسة.

❖ الإقتراحات:

- على ضوء ما جاء في كل من الدراسة النظرية والتطبيقية نقترح جملة من الاقتراحات التي نراها ضرورية من أجل تفعيل دور الإصلاحات الجبائية في مجال دعم وترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر:
- العمل على استحداث قانون خاص بالمالية والجباية المحلية يراعي خصوصية الجماعات المحلية في الجزائر وخصوصا البلديات، مع فتح المجال للجماعات المحلية للمشاركة في سن بعض الضرائب التي تراها مناسبة لزيادة مواردها المالية؛
 - يجب على الجماعات المحلية العمل على تثمين مصادر الإيرادات المتوفرة لديها والبحث عن مصادر جديدة تدعم بها مواردها المالية وقدراتها التمويلية للتخفيف من تبعية الميزانيات المحلية للموارد الجبائية التي مازالت تمثل الجزء الأكبر من مواردها؛
 - العمل على زيادة نسبة توزيع الرسم على القيمة المضافة الموجهة للبلدية؛
 - القيام بالتطبيق الفعلي للضريبة على الأملاك؛
 - العمل على توجيه توزيع بعض الضرائب للبلديات مثل قسيمة السيارات؛
 - على البلدية محل الدراسة العمل على تنشيط الحياة الاقتصادية والتجارية وتشجيع الاستثمار من أجل خلق أوعية ضريبية جديدة تدعم بها مواردها الضريبي؛
 - على البلدية محل الدراسة العمل على إنشاء أملاك جديدة من أجل تأجيرها بهدف زيادة مداخيل البلدية؛
 - على البلدية محل الدراسة العمل على تحسين أسعار الإيجارات عن طريق تحقيق مبدأ المنافسة في تأجير العقارات والمنقولات والعتاد لضمان الحصول على سعر التأجير الأمثل؛
 - على البلدية محل الدراسة العمل على تثمين ممتلكاتها وجعلها منتجة للمداخيل لزيادة مساهمتها في الموارد المالية الذاتية التي تغنيها عن الإعانات المقدمة من طرف السلطة المركزية.

❖ آفاق الدراسة:

- من خلال دراستنا لموضوع دور الإصلاحات الجبائية في ترقية ودعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية والتطرق إليه من جوانب مختلفة، تجلت لنا آفاق جديدة للبحث، مما يجعلنا نقترح بعض المواضيع ذات الصلة على أمل التطرق إليها مستقبلا والمتمثلة فيما يلي:
- جهود لجنة إصلاح المالية المحلية في مجال دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية في الجزائر؛
 - جهود الجزائر في معالجة العجز المالي للجماعات المحلية بين متطلبات ترشيد الإنفاق العام وخلق موارد مالية جديدة؛
 - تثمين الجباية العقارية في الجزائر ضرورة لتعزيز الموارد الذاتية للجماعات المحلية؛

- آليات وطرق دعم البلديات لمواردها الذاتية بهدف تحقيق التنمية المحلية المستدامة.



قائمة المراجع

والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

- المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

1. الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003.
2. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط 2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1988.
3. محرزى محمد عباس، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
4. محرزى محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
5. مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة " 1992 - 2003 "، منشورات البغدادي، الجزائر العاصمة، الجزائر.
6. ممدوح خالد، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، القاهرة، مصر، 2009.
7. عبد الباسط عمار السيد، الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة الوفاء، 2013.
8. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
9. عثمان سعيد عبد العزيز والعشماوي شكري رجب، اقتصاديات الضرائب، الدار الجامعية، مصر، 2007.
10. صالح هاني، الإقتصاد اليوم كيف يعمل، ط 1، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2008.
11. قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، ط 1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
12. شطناوي علي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005-2006.
2. بوعكاز سميرة، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي "دراسة حالة لمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث والمراجعات - بسكرة -"، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

3. بيشي عبد الكريم، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني - دراسة حالة الجزائر - (1988-2011)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص التحليل الاقتصادي، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

ب. مذكرات الماجستير:

1. دبيح لياس قلاب، مساهمة التحقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية - دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية أم البواقي -، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، الجزائر.
2. يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص إقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، 2009-2010.
3. عيرات لخضر، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص نقود مالية والبنوك، جامعة الأغواط، 2010.

ثالثا: المقالات:

1. حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية - بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات -، مجلة الإقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد 2، 2018.
2. حيران محمد، أثر الإصلاحات الجبائية العادية على الحصيلة الجبائية لولاية جيجل، مجلة أوراق اقتصادية، العدد 02، جامعة جيجل، 2019.
3. مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، 2005.
4. عولمي بسمة، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مقال منشور بجامعة العلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة.
5. شاوي صبيحة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 6، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات:

1. بوسعيد سارة، عبد الحميد بوشرمة، إصلاح المالية المحلية في الجزائر من أجل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي "سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول"، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادي.

2. صبحي شهيناز وآخرون، جهود الجزائر في معالجة العجز المالي للجماعات المحلية بين ضرورة ترشيد النفقات وخلق موارد مالية جديدة، الملتقى الدولي: "سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع والمأمول"، جامعة حمة لخضر -الوادي، 6-7 نوفمبر 2021.

خامسا: النصوص القانونية والوثائق الرسمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-124 المؤرخ في 20 ماي 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33 الصادر بتاريخ 4 جوان 2020.

2. المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 الصادر في 20 جانفي 1993.

3. المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1993.

4. القانون 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 110، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969.

5. القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980.

6. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

7. القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 89 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997.

8. القانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 98 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1998.

9. القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

10. القانون رقم 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2000.

11. القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 جويلية 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 الصادر بتاريخ 21 جويلية 2001.

12. القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
13. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
14. القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2003.
15. القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2004.
16. القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2005.
17. القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.
18. القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2007.
19. القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2008.
20. القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2009.
21. القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010.
22. قانون رقم 11-10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادر بتاريخ 3 جويلية 2011.
23. القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.
24. قانون رقم 12-07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فيفري 2012.

25. القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2012.
26. القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
27. القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.
28. القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2018.
29. القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
30. القانون رقم 16-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.
31. القانون رقم 16-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 100 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021.
32. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2022.
33. الأمر رقم 67-83 مؤرخ في 2 جوان 1967، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر بتاريخ 9 جوان 1967.
34. الأمر رقم 03-94 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 87 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994.
35. الأمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1995.
36. الأمر رقم 31-96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1996.
37. الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

38. الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42 الصادر بتاريخ 27 جويلية 2008.

39. الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

40. الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب، للمزيد ارجع للرابط التالي:

<https://www.mfdgi.gov.dz>

2. الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

<https://www.interieur.gov.dz/>

سابعا: مراجع أخرى :

1. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، جوان 2021.

2. المديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات والإتصال -، المركز الجوّاري للضرائب المهام والتنظيم، نشرة 2021.

3. المديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات والإتصال -، مركز الضرائب تنظيم ومهام، نشرة 2021.

- المراجع باللغة الفرنسية:

1. Circulaire interministérielle, **Amélioration des ressources des collectivités locales**, n 26, le 11 Mai 1994.

2. Circulaire interministérielle, **la collecte de l'impôt**, le 09 Aout 1996.

3. Journée national, **L'amélioration du recouvrement de l'impôt**, rapport du 4 ème commission.

الملاحق

الملحق رقم 02: اعتماد مفتوح لإقتطاعات لنفقات التجهيز.

بلدية زوات مشور

السنة المالية 2021 - رقم الترتيب

إعتماد مفتوح ل: (الإقتطاعات لنفقات التجهيز)

| المحاضر | إعتمادات مفتوحة |
|---------|-----------------|
| | 4926.893.17 |
| | 7426.893.17 |

الباب 900/9002 المادة 83 من الميزانية الأولية

فتح اعتماد في

الباب المادة من الميزانية الإضافية

ترخيص خاص ل:

..... للإلغاء أو للترحيل

..... مجموع الأمر بالصرف

..... مجموع

بلديات - م - مطحة مولان البلدية - BNP MAUGUIN - BLIDA

| رقم الترتيب | تاريخ الأمر بالصرف | رقم الحوالة | سبب الحوالة | القاب الأطراف الأخذة | عدد وتعيين مستندات الإثبات | المبالغ المحولة | المجموع المحمم | الرصيد المحتو |
|-------------|--------------------|-------------|-------------|----------------------|----------------------------|-----------------|----------------|---------------|
| 1 | 2021.3.14 | 171 | | | كشف واحد | 4926.893.17 | 4926.893.17 | |
| 2 | 2021.12.20 | 419 | | | ،، | 7426.893.17 | 7426.893.17 | |

الملحق رقم 03: إعتامد مفتوح لتأجير العقارات و المنقولات.

بلدية فلم
السنة المالية 2018 - رقم الترتيب

اعتماد مفتوح لتأجير العقارات المنقولة

| المجموع | فتح الاعتماد |
|---------|-----------------------------------|
| | باب 931 مادة 771 للميزانية الاولى |
| | فتح اعتماد بتاريخ |
| | باب مادة للميزانية الاضافية |
| | ترخيص محاص مؤرخ في |
| | عمليات جماعية |
| | مجموع الاوامر بالصرف |
| | للالغاء او للنقل |

| رقم الترتيب | تاريخ الامر بالصرف | رقم الحوالة | عدد و تعيين المستندات المثبتة | المبالغ المدفوعة | المجموع | الرصبة الباقية |
|-------------|--------------------|-------------|-------------------------------|------------------|---------|----------------|
| 1 | 2016.8.16 | 18 | حسب التحصيل | 24.000 | | |
| 2 | " | 13 | " | 11.178 | 37 | |
| 3 | " | 14 | " | 67.111 | 00 | |
| 4 | " | 15 | " | 2.400 | 70 | |
| 5 | " | 16 | " | 18.712 | 00 | 133.412 |
| 6 | 2017.3.1 | 24 | " | 4.000.000 | 00 | 1/133.412 |
| 7 | " | 26 | " | 78.000 | 00 | |
| 8 | " | 17 | " | 24.000 | 00 | |
| 9 | " | 28 | " | 77.924 | 00 | |
| 10 | " | 19 | " | 3.938 | 40 | |
| 11 | " | 30 | " | 1.427 | 60 | |
| 12 | " | 31 | " | 12.000 | 00 | |
| 13 | " | 32 | " | 30.000 | 00 | |
| 14 | " | 33 | " | 30.000 | 00 | |
| 15 | " | 34 | " | 99.211 | 00 | |
| 16 | " | 35 | " | 7.181 | 60 | |
| 17 | " | 36 | " | 3.998 | 40 | |

للتفقا ...

الملحق رقم 05: اعتماد مفتوح لنتائج إستثنائي.

بلدية نواكشوط
السنة المالية 2021 - رقم الترتيب
اعتماد مفتوح لنتائج إستثنائي

| المجموع | فتح الاعتماد |
|---------|-----------------------------------|
| | باب 931 مادة 799 للميزانية الاولى |
| | فتح اعتماد بتاريخ |
| | باب مادة للميزانية الاضافية |
| | ترخيص خاص مؤرخ في |
| | عمليات جماعية |
| | مجموع الاوامر بالصرف |
| | للالغاء او للنقل |

| رقم الترتيب | تاريخ الامر بالصرف | رقم الحوالة | عدد و تعيين المستندات المثبتة | المبالغ المدفوعة | المجموع | الرصيد الباقي |
|-------------|--------------------|-------------|-------------------------------|------------------|--------------|---------------|
| 1 | 2021 2.16 | 19 | حسب الترخيص | 11.379 40 | | |
| 2 | " | 18 | " | 34.344 00 | | |
| 3 | " | 19 | " | 10.030 00 | 10.030 00 | |
| 4 | 2021 2.1 | 25 | " | 6333 333 31 | 10407 06 71 | |
| 5 | 2021 3.19 | 24 | " | 228 000 00 | 10632 06 71 | |
| 6 | " | 45 | " | 20 000 00 | 10652 06 71 | |
| 7 | 2021 4.1 | 57 | " | 70 000 00 | 10722 06 71 | |
| 8 | 2021 4.24 | 102 | " | 11.255 00 | 10837 162 71 | |
| 9 | 2021 5.11 | 106 | " | 12.018 64 | | |
| 10 | " | 107 | " | 4.042 82 | | |
| 11 | " | 108 | " | 4.746 68 | | |
| 12 | " | 109 | " | 11 000 00 | | |
| 13 | " | 120 | " | 8.088 90 | | |
| 14 | " | 131 | " | 2.844 11 | | |
| 15 | " | 132 | " | 133 000 00 | | |
| 16 | " | 133 | " | 170 000 00 | 1093003 46 | |
| 17 | 2021 6.21 | 140 | " | 19.516 65 | | |

الملحق رقم 06: اعتماد مفتوح للرسم على الطرق.

بشأن رسوم رسوم
السنة المالية 2021 - رقم الترتيب

اعتماد مفتوح لرسم على الطرق

| المجموع | فتح الاعتماد |
|---------|--------------|
| | 37000000 |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

باب 904 مادة 719 للميزانية الاولى
فتح اعتماد بتاريخ
باب مادة للميزانية الاضافية
ترخيص خاص مؤرخ في
عمليات جماعية
مجموع الاوامر بالصرف
للالغاء او للنقل

| رقم الترتيب | تاريخ الامر بالصرف | رقم الحوالة | عدد وتعيين المستندات المثبتة | المبالغ المدفوعة | المجموع | الرصيبة الباقي |
|-------------|--------------------|-------------|------------------------------|------------------|-----------|----------------|
| 1 | 2021.1.16 | 11 | كسرة التحويل | 6.400 | 6.400 | |
| 2 | 2021.3.13 | 48 | " | 800 | 7.200 | |
| 3 | 2021.4.23 | 70 | " | 11.000 | 8.700 | |
| 4 | 2021.5.8 | 108 | " | 16.000 | | |
| 5 | " | 109 | " | 1.000 | 26.700 | |
| 6 | 2021.6.2 | 131 | " | 100.000 | | |
| 7 | " | 136 | " | 900 | 112.500 | |
| 8 | 2021.7.23 | 188 | " | 1.000 | 129.000 | |
| 9 | 2021.8.19 | 208 | " | 1896.000 | 2011.000 | |
| 10 | 2021.10.7 | 225 | " | 1048.000 | 3083.000 | |
| 11 | 2021.10.21 | 239 | " | 3.000 | 3.086.000 | |
| 12 | 2021.12.30 | 282 | " | 800 | 3086.800 | |
| | | | للتنقل... | | | |

الملحق رقم 10: إتماد مفتوح لرسم الحفلات.

بمدينة ~~بغداد~~ ~~بغداد~~

السنة المالية 2021 - رقم الترتيب

اعتماد مفتوح لرسم الحفلات

| المجاها | فتح الاعتماد |
|---------|-----------------------------------|
| | باب 940 مادة 711 للميزانية الاولى |
| | فتح اعتماد بتاريخ |
| | باب مادة للميزانية الاضافية |
| | ترخيص خاص مؤرخ في |
| | عمليات جماعية |
| | مجموع الاوامر بالصرف |
| | للالغاء او للنقل |

| رقم الترتيب | تاريخ الامر بالصرف | رقم الحوالة | عدد وتعيين المستندات المثبتة | المبالغ المدفوعة | المجموع | الرص: الباقي |
|-------------|--------------------|-------------|------------------------------|------------------|---------|--------------|
| 1 | 2021.2.11 | 7 | حسب التحميل | 1.000 | 1.000 | |
| 2 | " | 91 | " | 4.500,00 | 9.500 | |
| 3 | 2021.4.22 | 72 | " | 3.500 | 13.000 | |
| 4 | 2021.5.8 | 111 | " | 2.000 | 11.000 | |
| 5 | 2021.5.20 | 138 | " | 4.000 | 17.000 | |
| 6 | 2021.8.18 | 207 | " | 4.500 | 23.500 | |
| 7 | 2021.10.7 | 220 | " | 10.000 | 33.500 | |
| 8 | 2021.10.24 | 241 | " | 2.000,00 | 35.500 | |
| | | | للتنقل... | | | |

الملحق رقم 14: اعتماد مفتوح للرسم على النشاط المهني.

السنة الهالية 2021 - رقم الترتيب

اعتماد مفتوح - الرسم على النشاط المهني

| المجموع | فتح الاعتماد |
|---------|--------------|
| | - |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

٩٤٥ مادة 762 للميزانية الاولى
 ح اعتماد بتاريخ
 مادة للميزانية الاضافية
 خصيص خاص مؤرخ في
 عمليات جماعية
 مجموع الاوامر بالصرف
 للغاء او للنقل

| رقم ترتيب | تاريخ الامر بالصرف | رقم الحوالة | عدد وتعيين المستندات المثبتة | المبالغ المدفوعة | المجموع | الرصيد الباقي |
|-----------|--------------------|-------------|------------------------------|------------------|-------------|---------------|
| 1 | 2021.3.3 | 43 | حساب التحصيل | 1277.422.38 | 1277.423.38 | |
| 2 | 2021.4.22 | 76 | " | 2146.822.46 | 1349.397.08 | |
| 3 | 2021.6.2 | 112 | " | 3166.189.86 | 119.343.40 | |
| 4 | 2021.6.20 | 142 | " | 4029.71.68 | 863.111.82 | |
| 5 | 2021.8.18 | 212 | " | 4724.2644.724 | 806.76 | |
| 6 | 2021.10.7 | 231 | " | 912.01170107 | 111.24 | |
| 7 | 2021.10.24 | 241 | " | 6778.10206 | 986.06038 | |
| 8 | 2021.11.24 | 266 | " | 748.118 | 49.697.416 | 43 |
| 9 | 2021.12.30 | 288 | " | 7946.611 | 19.471.013 | 10 |
| 10 | 2022.1.16 | 298 | " | 8470.76 | 01.528.093 | 49 |
| 11 | 2022.2.23 | 303 | " | 8184.810 | 01.10.105 | 00 |
| 12 | 2022.03.19 | 301 | كتف التحصيل | 8866.133.41 | 381.323.40 | |
| | | | لنقل... | | | |

المخلص

المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة إشكالية دور الإصلاحات الجبائية في ترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية خلال الفترة من 2012 إلى 2021، ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة قمنا بإسقاط ذلك على الدراسة الميدانية في بلدية زيامة منصورية، حيث استخدمنا لغرض ذلك كل من المنهج الوصفي، المنهج التاريخي، وكذا المنهج التحليلي، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة.

وتوصلنا في الأخير إلى أن أهم إصلاحات الجزائر في مجال دعم وترقية الموارد الذاتية للجماعات المحلية تضمنت الرفع من الموارد الضريبية، تثمين الأملاك الخاصة، وكذا الإصلاحات في مجال التضامن المالي ما بين البلديات. أما بالنسبة للدراسة التطبيقية فتوصلنا إلى أنه وبالرغم من الإصلاحات الجبائية العديدة والمتنوعة التي مست مالية الجماعات المحلية، إلا أنها لم تساهم بشكل كبير ومعتبر في الترقية والرفع من الموارد الذاتية للبلدية محل الدراسة خلال الفترة من 2012 إلى 2021، والتي مازالت تتميز بضعف حصيلة مواردها الذاتية وتذبذبها من سنة لأخرى.

الكلمات المفتاحية: الإصلاحات الجبائية، تثمين الموارد الذاتية، الجماعات المحلية، الموارد الجبائية، بلدية زيامة منصورية.

Summary:

This study aims to address the problem of the role of tax reforms in the promotion of the self-resources of local communities from 2012 to 2021, and to achieve the objectives of this study we dropped this on the field study in the municipality of Ziama Mansouria, where we used for this purpose both the descriptive approach, the historical approach, as well as the analytical approach, in addition to the method of studying the case.

In the end, we found that Algeria's most important reforms in supporting and upgrading the self-resources of local communities included raising tax resources, valuing private property, as well as reforms in inter-municipal financial solidarity. As for the applied study, we found that despite the many and varied tax reforms that affected the finances of local communities, they did not significantly contribute to the promotion and raising of the municipality's own resources under study during the period from 2012 to 2021, which continues to be characterized by poor self-resource yields and fluctuation from year to year.

Keywords: Fiscal reforms, valuation of self-resources, local communities, fiscal resources, Ziama Mansouriah municipality.